

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

وظيفة المراقبة في الشركات التجارية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الاعمال

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد طالبتين:

بودواية نور الدين

يزيد خديجة

بلوفة جهاد

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	أستاذ تعليم عالي	أ.عثماني عبد الرحمان
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذ مساعد ب	أ.بودواية نور الدين
عضواً	جامعة سعيدة	أستاذ مساعد ب	أ.لربي المكي

السنة الجامعية: 2025/2024م

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

وظيفة المراقبة في الشركات التجارية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون الاعمال

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد طالبتين:

بودواية نور الدين

يزيد خديجة

بلوفة جهاد

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	أستاذ تعليم عالي	أ.عثماني عبد الرحمان
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذ مساعد ب	أ.بودواية نور الدين
عضواً	جامعة سعيدة	أستاذ مساعد ب	أ.لربي المكي

السنة الجامعية: 2025/2024م

إهداء

إلى والدي الحبيب، رحم الله نزلهُ؛ الذي كان مصدر قوتي ودعمي في كل مرحلة من حياتي، الذي علمتني يداه معنى التضحية والكرم، وأضاءت توجيهاته دربي، إلى أختي الغالية التي كانت دائماً شريكاً في مشوار الحياة، تمنحني الحب والإلهام في كل لحظة.

إلى صديقتي؛ التي ليست فقط شريكة الفكرة والتحدي، بل كانت مصدر إلهام دائم لي، ولعائلتها الكريمة التي قدمت لنا الدعم والمساندة بلا حدود، وكان حضورهم مصدراً للراحة والطمأنينة في كل لحظة.

إلى مشرفي الفاضل، الذي لم ييخل بعلمه وتوجيهه، وساهم في توجيهي الأكاديمي بحكمة وصبر.

أهدي هذا العمل بكل فخر وامتنان إلى كل من ساهم في جعله ممكناً، سائلة الله أن أكون دائماً عند حسن ظنكم.

شكر وتقدير

"وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا"¹

الحمد لله، ما ثم الحمد إلا بفضلته، وما تخطى العبد العقبات والصعوبات إلا بتوفيقه، نشكر الله عزوجل الذي وفقنا لثمين هذه الخطوة في مسارنا الدراسي.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان، وأسمى عبارات التقدير والثناء، إلى أستاذي الفاضل الأستاذ بودواية نور الدين الذي قدم لي التوجيه السديد والإرشاد، ولكل أساتذتي الكرام، ونخص بالذكر الاستاذة سويلم فضيلة، والاستاذ مغربي قويدر الذين كان لهما دور كبير في إثراء معرفتي.

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد، أو اسدى لنا معروف أو ارشاد.

كل الشكر والعرفان، لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور مولاي الطاهر، بطاقمها الإداري وأساتذتها الكرام.

قائمة المختصرات

ق.ت.ج..... القانون التجاري الجزائري

ق.م.ج..... القانون المدني الجزائري

ص..... الصفحة

ق.ع.ج..... قانون العقوبات الجزائري

ف..... فقرة

ج.ر..... الجريدة الرسمية

ع..... عدد

ب م ن..... بدون مكان نشر

ب س ن..... بدون سنة نشر

ش.م..... شركة المساهمة

ش.ذ.ذ.م..... شركة ذات المسؤولية المحدودة

مقدمة

الأمر الذي لا شك فيه أن تزايد المعاملات المالية، وإتساع الرقعة التجارية، وسعي الأنظمة الاقتصادية إلى الظهور، عن طريق ما يسمى بالثورات الصناعية، برزت معه الحاجة الملحة إلى خلق كيانات قانونية في صورة شركات تجارية قائمة على الاعتبار الشخصي أو المالي أو كلاهما معاً، الأمر الذي ترتب عليه ضبط الأسس التشريعية والتنظيمية، التي تجعل منها أداة قانونية ذات فعالية في تنشيط الحركة الاقتصادية والتجارية، وتعزيز الإستثمارات المبنية على توظيف رؤوس الأموال، مع فتح آفاق جديدة نحو توفير فرص أكبر لدمج اليد العاملة، دون إغفال دورها في إضفاء نوع من الإستقرار التجاري، بالإسهام في ترسيخ قواعد المتعلقة بالمنافسة داخل الأسواق التجارية.

ترتب عما سبق توسع حجم هذه الشركات، وتنوع أنماطها وتشعب أشكالها القانونية والتنظيمية، وما يرافق ذلك من تعقيد متزايد على مستوى هيكلها الإدارية والمالية، تطلت الحاجة إلى إرساء منظومة من الآليات الرقابية، التي من شأنها ضمان الشفافية، والمصدقية في التسيير الإداري والمالي بشكل أكثر صرامة، وكذا تحقيق الإنسجام، والتتبع المستمر لمجريات الأمور داخل الشركة، التي غالباً ما تدار من قبل أشخاص غير المالكين، مما أستوجب إلزامية والحتمية تبني وظائف وآليات رقابية أكثر نجاعة داخل الشركات التجارية، بما يكفل حماية حقوق الشركاء، وكافة الأطراف ذات الصلة.

إذ لم يعد مفهوم "الرقابة" مجرد أداة تقليدية تُعنى بمتابعة سير العمل، بل أصبح يُمثّل منظومة شاملة تتضمن التدقيق، التحليل، والتقويم، وتُبنى عليها قرارات إستراتيجية، التي تمس جوهر الأداء المؤسسي داخل الشركة. فالرقابة الحديثة تُجسّد أداة إستباقية، تهدف إلى كشف أوجه القصور، والانحرافات التشغيلية، والمخاطر التنظيمية، وتشكل بذلك خط الدفاع الأول لضمان الانضباط الإداري والمالي.

كما أنها تُعد العين الفاحصة، التي لا تكتفي بقراءة الأرقام والتقارير، بل تسعى إلى تحليل المعطيات، وتفسير المؤشرات، وتصحيح المسارات عند الحاجة، بما يُعزز من كفاءة التسيير ويُحقق الأهداف العامة للشركة، لدى يمكن تعريف الرقابة بأنها أداة قانونية ممنهجة، تعتمد على الفحص؛ التفتيش؛ والمراجعة؛ وتهدف إلى تتبع سير الأداء داخل الشركة، ومقارنته بالخطة الموضوعة مسبقاً. فهي عملية ديناميكية، تقوم على قياس النتائج الفعلية، ومقارنتها بالأهداف المرجوة، بهدف الكشف عن الانحرافات وتصحيحها في الوقت المناسب.

إستناداً إلى ذلك؛ تُعد الرقابة ركيزة أساسية لضبط الأداء وضمان التناسق بين ما هو مُخطط وما هو مُنجز، بما يسهم في تحقيق الكفاءة والفعالية، مما جعل المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى، يولي أهمية بالغة لهذه الوظيفة، وذلك بوضع الأطر القانونية والضوابط التنظيمية، من خلال ما أقره وأصدره من نصوص تشريعية، في إطار جهوده نحو الإصلاحات القانونية التي طالت الشركات التجارية، وعلى وجه الخصوص شركة المساهمة، إلى إعادة تنظيم وظيفة الرقابة داخل هذه الشركات، سواءً تعلّق الأمر بالمراقبة الفردية أو الجماعية.

ضمن إطار المراقبة الفردية، منح المشرّع الشركاء - بصفتهم جزءاً لا يتجزأ من الكيان القانوني للشركة - حق ممارسة الرقابة والإطلاع على الوثائق والمعلومات ذات الصلة بسير نشاط الشركة، ضماناً للشفافية وحمايةً لمصالحهم، كما يتجسد هذا النوع من الرقابة أيضاً في دور محافظ الحسابات، الذي يُعد طرفاً خارجياً مستقلاً عن الشركة، وتتمثل مهمته في مراقبة نشاطها المالي والإداري بكل حيادية وإستقلالية، وفقاً لما يقتضيه القانون، مما يُعزز الثقة في تسيير الشركة ويُساهم في حماية الحقوق والمصالح المالية للأطراف كافة.

كما تُمارَس الرقابة داخل الشركات التجارية أيضاً بصفة جماعية؛ من خلال الجمعيات العامة، التي خوّلتها المشرّع صلاحيات واسعة ومتعددة، تمكّنها من أداء دور رقابي فعّال بشقيه: الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، فالرقابة السابقة تشمل صلاحيات تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، بينما تتجلى الرقابة اللاحقة في إمكانية عزل هذه الهيئات متى ثبت إخلاله

بمهامه أو إنحرافه عن مقتضيات القانون، والنظام الأساسي للشركة، وفي هذا السياق: حدّد المشرع الإجراءات القانونية المتعلقة بممارسة حق حضور الجمعيات العامة، والمشاركة في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، أما بالنسبة للأجهزة الإدارية، فإنها تمثل بدورها شكلاً من أشكال الرقابة الجماعية الممارسة من قبل مجلس الإدارة ومجلس المراقبة، وهذا تكريساً لما جاء به المشرع الجزائري بهذا الخصوص الذي تضمن إقامة منظومة رقابية أكثر صرامة، بحيث تساهم في الإشراف على حسن تسيير الشركة، وضمان توافقها مع القوانين والمعايير المعتمدة.

يكتسي هذا البحث أهمية بالغة، إذ يهدف إلى رفع الغموض واللبس المحيطين بمصطلح الرقابة، سواءً من حيث مفهومه أو باعتباره وظيفة وأداة قانونية تُستخدم في عمليات المراجعة. كما يسعى البحث إلى توضيح آليات تطبيق الرقابة في مختلف الشركات، مع التركيز على مدى جدواها في تحسين الأداء الإداري والمحاسبي. ويتناول البحث أنواع الرقابة ومجالات ممارستها، مع إبراز أهميتها، إلى جانب إستعراض المبادئ والأسس والضوابط القانونية التي تنظّمها، كما يُسلّط الضوء على الجوانب القانونية الخاصة بكل شركة على حدة، وفق ما تقتضيه النصوص القانونية المنظمة للمراقبة الفردية، مع التعرف على دور محافظ الحسابات كآلية رقابية فعّالة جاء بها المشرع بالاعتماد على أشخاص أجنب عن الشركة، بالإضافة إلى ذلك توضيح جوانب ومقتضيات المرتبطة بالمراقبة الجماعية داخل الشركات التجارية.

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الرقابة، كأحد المفاهيم القانونية المحورية في تنظيم وتسيير الشركات التجارية، وذلك من خلال التوقف عند أبعادها النظرية؛ باعتبارها مصطلحاً مركزيّاً يعكس إرادة المشرع في إرساء نظام داخلي متوازن وشفاف.

إن الرقابة ليست مجرد إجراء روتيني أو إداري، بل تُعد وظيفة جوهرية، تهدف إلى ضمان الانضباط المؤسسي، ومنع الانحرافات الإدارية والمالية، وصون حقوق المساهمين وكافة الأطراف ذات الصلة.

كما يسعى هذا البحث إلى تحليل الرقابة، باعتبارها أداة قانونية فعالة ومرنة في يد المشرع، تتخذ عدة أشكال وتجسّد من خلال آليات متنوعة، سواءاً على صعيد المراقبة الفردية؛ التي يضطلع بها الشركاء ومحافظ الحسابات، أو على صعيد الرقابة الجماعية الممارسة ضمن إطار الجمعيات العامة، والأجهزة الإدارية للشركة. ويمتد نطاق البحث ليشمل الدراسة العملية؛ لكيفية تفعيل هذه الآليات الرقابية على أرض الواقع، ومدى نجاعتها في تعزيز الشفافية، تقويم الأداء، وتحقيق الحوكمة الرشيدة، بما يخدم التوازن الداخلي للشركة ويساهم في إستقرار البيئة الإقتصادية والإستثمارية.

لقد جاء إختيار هذا البحث المعنون "وظيفة المراقبة في الشركات التجارية" نتيجة مجموعة من الدوافع الذاتية التي تفاعلت فيما بينها، وشكّلت لدى الطالبتين في هذا الموضوع قناعة بأهمية التطرق إلى هذا المجال من خلال دراسة قانونية معمقة. فمن الناحية الأولى، ينبع هذا الإختيار من إهتمام شخصي متجذر لدى الطالبتين بالقانون التجاري، خصوصاً ما يتصل بالشركات وآليات الرقابة التي تمثل إحدى الركائز الأساسية لضمان الشفافية والنزاهة. وهذا الإهتمام لا يقوم فقط على مستوى نظري، بل يعزز بفعل رغبة الطالبتين في فهم البنية الداخلية للشركات التجارية، وكيفية تنظيم أعمال الرقابة فيها بما يحد من التجاوزات أو سوء إستخدام السلطة، ويكفل حماية حقوق المساهمين والغير المتعامل معها.

إزداد الوعي بأهمية الموضوع بفعل دراسة سابقة، حيث أتيح الطالبتين التعرف عن قرب على بعض الإشكالات القانونية التي تعترض وظيفة المراقبة، مما ولّد لديهم شعوراً بأهمية البحث العلمي في هذا المجال كوسيلة لفهم المشكلات. كما أن الدافع الإنساني والمجتمعي حاضراً في إختياره للموضوع، حسب تصور الطالبتين أن تعزيز الرقابة القانونية داخل الشركات، يساهم في بناء بيئة أعمال سليمة قائمة على النزاهة والمساءلة، وهو ما ينسجم مع طموحه في الإسهام الإيجابي في إصلاح المناخ الإستثمار، وتحسين أداء القطاع الخاص.

علاوة على ذلك، لاحظ الطالبين ندرة الدراسات القانونية المتخصصة، التي تناولت وظيفة المراقبة من منظور شامل يجمع بين الجانب النظري والعملي، وهو ما شجع على خوض في هذا الموضوع طمعاً في سد جزء من هذا الفراغ المعرفي، وتقديم إضافة علمية تعزز الأدبيات القانونية ذات الصلة بوظيفة المراقبة في الشركات التجارية.

إمتداداً للدوافع الذاتية، فإن إختيار موضوع "وظيفة المراقبة في الشركات التجارية" يستند أيضاً إلى مجموعة من الأسباب الموضوعية، التي تبرز أهمية هذا الموضوع في السياق القانوني والإقتصادي المعاصر، فالمراقبة تعدّ من الوظائف الأساسية داخل الشركات التجارية، لما لها من دور محوري في تحقيق التوازن بين السلطات الإدارة وحقوق المساهمين، لا سيما في الشركات التي تتسم بتعقيد هيكلها الإداري وكثرة شركائها، وتبرز أهمية هذا الموضوع بشكل خاص، في ظل تزايد الحاجة إلى تعزيز الشفافية ومحاربة الفساد المالي والإداري، إذ تُعد وظيفة المراقبة أداة فعالة للحد من الانحرافات، التي قد تؤثر سلباً على إستقرار الشركة وثقة المستثمرين فيها.

كما تأتي هذه الدراسة في وقت يشهد فيه الإطار القانوني المنظم للشركات التجارية تطورات متسارعة، سواءاً من خلال تعديلات تشريعية تهدف إلى تحسين قواعد الحوكمة، أو من خلال التوجه نحو التكريس الرقابة كجزء لا يتجزأ من هيكلية الشركات، وتكمن القيمة الموضوعية لهذا البحث أيضاً في طابعه العملي، إذ لا يقتصر على الدراسة النظرية للنصوص القانونية، بل يلامس واقع الشركات وما تواجهه من تحديات رقابية.

وفقاً لهذه المعطيات، يندرج البحث في هذا الموضوع ضمن الجهود العلمية الرامية إلى إضاءة الجوانب الغامضة أو المهملة في التشريعات التجارية، وتقديم رؤية تحليلية من شأنها المساهمة في تحسين أداء نظم الرقابة، وترسيخ ثقافة المساءلة داخل الشركات، بما يتلائم مع المعايير والقوانين الراهنة .

عند الرجوع إلى الأدبيات القانونية المتوفرة على المستوى المحلي، وفي إطار الإطلاع على مختلف المراجع والبحوث الأكاديمية، يُلاحظ وجود شُح واضح في الدراسات التي تناولت موضوع وظيفة المراقبة في الشركات التجارية بشكل شامل ومتكامل، يجمع بين الجانب النظري المؤسس للمفهوم، والجانب العملي المرتبط بآليات تفعيل هذه الوظيفة داخل بيئة الشركات.

إذ غالباً ما تطرقت المؤلفات المتوفرة إلى موضوع الرقابة في سياقات جزئية، إما من خلال تناولها كجزء من الحديث عن أجهزة التسيير والإدارة، أو ضمن دراسات تناولت مواضيع تقتصر على نوع معين، دون تخصيص دراسة معمقة تضع وظيفة المراقبة في صميم التحليل.

لدى الإشكال الذي يبدو ملحا طرحه هو: ماهي أهم الآليات الرقابية التي إعتدتها المشرع الجزائري في إطار رقابته على الشركات التجارية؟

من بين الإحتمالات التي قد تشكل الإجابة عما يثار من أسئلة في ذهن جل الباحثين في هذا المجال وخصوصا في موضوع المراقبة ما سنأتي على ذكره :

- قد يكون الإطار القانوني المنظم لوظيفة المراقبة داخل الشركات التجارية كافياً من حيث النص، لكنه يفتقر إلى الفعالية من حيث التطبيق العملي.
- غياب الوعي الكافي لدى بعض الشركاء بحقوقهم الرقابية، يؤدي إلى ضعف في ممارسة الرقابة الفردية داخل الشركات.

• تفاوت حجم الشركات وطبيعتها (صغيرة، متوسطة، كبيرة)، يؤثر على مدى تطبيق وظيفة المراقبة وفعاليتها، إذ تزداد فعاليتها في الشركات الكبرى أكثر من الصغرى.

• عدم التكامل بين الرقابة الفردية والرقابة الجماعية، يؤدي إلى وجود ثغرات يمكن أن تستغلها الإدارة للإفلات من المساءلة.

من ناحية توضيح حدود الدراسة، فإن الموضوع عموماً يتشكل من نقاط عدة، إلا أنه يركز على النقاط التالية:

• دراسة النصوص القانونية المؤطرة للممارسات الرقابية داخل الشركات التجارية، من ناحية الأبعاد الزمنية لها أما من ناحية البعد المكاني فتركز الدراسة على المنظومة القانونية، التي تنظم وظيفة المراقبة ضمن الشركات التجارية في الجزائر .

الجدير بالتنويه أنه من الممكن وجود نقاط أخرى دراسات أخرى.

لا يخلو أي بحث قانوني، من جملة من الصعوبات التي قد تعترضنا الطالبتين ، على الصعدين الموضوعي والذاتي، فأما على الصعيد الموضوعي قلة المراجع المتخصصة، التي تناولت هذا الموضوع بشكل شامل ومفصل، مما شكل شح وندرة في المواضيع الأكاديمية المعالجة لمفهوم الرقابة من حيث الجانب النظري، التكرار والحشو في جل المراجع المعتمد عليها، مما صعب على الطالبتين الخروج بعبارات مفيدة، الأمر الذي ترتب عليه العودة إلى مصادر في مجالات أخرى قريبة من المجال القانوني كالمجال الإقتصادي، إتساع الموضوع شكل صعوبة في تقسيمه، خصوصاً وأن الطالبتين أردتا الخروج عن المألوف وما تعرض له في دراسات سابقة، كما أن النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، تتطلب جهداً مضاعفاً، وتحليلها وتأويلها. أما على الصعيد الذاتي، لقد كان للضيق الوقت المخصص للبحث أثر واضح في خلق ضغط نفسي لدى الطالبتين، إلى جانب الإلتزامات الشخصية، والمهنية التي قللت من القدرة على التفرغ الكافي للبحث.

لأجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع ومعالجة الإشكالية المطروحة بشكل منهجي، تم اعتماد خطة بحث موزعة على فصول متكاملة، تراعي التدرج المنطقي من الجانب النظري، إلى الجانب العملي، حيث تطرقنا ضمن الفصل الأول، إلى الجانب النظري المقسم على مبحثين، حيث تناول المبحث الأول ماهية المراقبة من مفاهيم، ضوابط، أسس وأطر قانونية وفي المبحث

الثاني من هذا الفصل، تناولنا أهمية وظيفة المراقبة في الشركات التجارية ومجالات تطبيقها، كألية رقابية فعالة حرصًا منا على إبراز دور كل مجال في ضمان التوازن داخل الشركة.

بعد أن تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري لوظيفة المراقبة داخل الشركات التجارية، ننتقل إلى الفصل الثاني من دراسة الذي عالج الجانب العملي، وذلك من خلال مبحثين، استعرض المبحث الأول جانب المراقبة الفردية، بشقيها من ناحية الشركاء ومندوب الحسابات، وفي المبحث الثاني سلط الضوء على المراقبة الجماعية، بجانبها ما تعلق بالجمعية العامة وما تعلق بالأجهزة الإدارية.

بغية تحقيق الغاية من هذه الدراسة والوصول إلى نتائج دقيقة نوعًا ما، كان من الضروري إتباع منهجية واضحة تواكب طبيعة الموضوع وتخدم إشكاليته، حيث تم الاعتماد منهجية تجمع بين الوصفي لفهم الأطر القانونية والمنهج التحليلي لدراسة الآليات الرقابية المتبعة في الشركات التجارية، بما يضمن معالجة متوازنة للجوانب النظرية والعملية لوظيفة المراقبة في الشركات التجارية.

الفصل الأول

الجانب النظري لوظيفة المراقبة في الشركات

في ظل التطور المتسارع الذي تشهده بيئة الأعمال التجارية، والتي تُعد الشركات التجارية من أبرز مكوناتها بحكم تصدّرها قائمة الكيانات الإقتصادية ذات الطبيعة المعقدة، التي تتسم بالارتفاع معدلات مخاطر الفساد المرتبطة بها، لاسيما في الجوانب الإدارية والمالية، برزت الحاجة الملحة إلى إرساء نظام رقابي فعّال ومُحكم. ليأتي هذا النظام ضمن إطار قانوني منظم، يضبط آلياته وصلاحياته، ويجعل من وظيفة المراقبة وسيلة قانونية لحماية حقوق الشركاء، وجميع الأطراف ذات العلاقة بالشركة التجارية.

وبناءً على ذلك، فإن دراسة الجانب النظري لوظيفة المراقبة، تُعد مدخلاً أساسياً لفهم طبيعة هذه الوظيفة من حيث المفهوم (المبحث الأول)، والوقوف على أهميتها، واستجلاء الأبعاد والجوانب المتعلقة بتطبيقها في الممارسة المالية والإدارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ماهية وظيفة المراقبة في الشركات التجارية

تعد المراقبة من الأدوات و الأساليب القانونية المقيدة، والمدرجة ضمن عدة تشريعات منظمة لأحكام الشركات التجارية باعتبارها أداة لفحص، وتقييم فاعلية الطرق المعتمدة في تنفيذ المهام ضمن هذه الهياكل، سواءً تلك المتعلقة بالجانب الإداري من اتخاذ قرارات، وإدراج سياسات جديدة من طرف مجالس الإدارة لهذه الشركات، أو تلك المتعلقة بالجانب المالي من رؤوس الأموال المستثمرة، والقائمين على إدارة هذه الأموال و علاقاتهم بالشركاء المساهمين، والغير المتعامل مع هذه الشركات أو حتى تلك المتعلقة بحياة الشركة من يوم تأسيسها، وحتى إنقضاءها بالإنهاء الغرض الذي أنشأت من أجله، أو بالإفلاسها ودخولها التصفية، وعليه وقبل التطرق إلى الجانب العملي من عملية المراقبة كان من ضروريا التطرق إلى الجانب النظري، لذلك كان لابد من توضيح المقصود بالمراقبة (المطلب الأول)، والوقوف على جملة الأسس و المبادئ والضوابط القانونية المنظمة لهذه الوظيفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تعريف وظيفة المراقبة في الشركات التجارية

لضمان تحقيق شركة للأهداف التي وجدت لأجلها، والتي يطمئن المساهمون والمستثمرون والمتعاملون معها بثقة وأمان على مصالحهم، وجب عليها تحقيق مستوى مقبول من الملائمة المالية، لهذا كان لابد من وجود وسيلة تحقيق نوع من الشفافية المطلوبة داخل مثل هكذا هياكل، وبالتالي يكون هناك قدرة من الحماية الممنوحة للمستثمرين المساهمين كشركاء، وحتى الغير المتعامل مع الشركة، لهذا توجب على هذه الأخيرة العمل على وجود نظام رقابي يضمن شفافية ووضوح التعاملات التي تقوم بها، وعليه سنحاول التطرق للتعريف اللغوي و الاصطلاحي لوظيفة

المراقبة ضمن (الفرع الأول)، ومن هذا المطلب، بالإضافة إلى تعريف تشريعي وفقهي ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التعريف اللغوي والاصطلاحي للوظيفة الرقابة في الشركات التجارية

تعد وظيفة المراقبة من المهام، أو الوظائف الأساسية ضمن الشراكات التجارية كونها تساهم في ضمان سير العمل وفق للخطط المعتمدة، ولذلك وقبل الغوص في تفصيل هذه الوظيفة من المهم أن نبدأ بتوضيح المعنى المراقبة من الناحية اللغوية (البند الأول)، ومن الناحية الاصطلاحية (البند الثاني).

البند الأول: التعريف اللغوي

تعرف وظيفة المراقبة بأنها عملية أو نظام أو آلية، وجاءت كلمة المراقبة في اللغة مصدر لفعل راقب الذي يأخذ عدة معاني في المنظمة تستخدم حسب الحالة، والمراقبة اللغة تعني تابع قيم تحكم فتش فيقول راقب وضعية بمعنى تابعها أو قيمها أو تحكم فيها، أو راقب شيء أي فتشه للتحقيق منها.

البند الثاني: التعريف الاصطلاحى

تعد المراقبة وظيفة إشراف ومراجعة من جانب سلطة أعلى¹، تعين وفق أحكام قانونية لممارسة ما هو مخول لها قانوناً، ووفق ما تقتضيه النصوص القانونية المنظمة لهذه الوظيفة.

كما يمكن القول بأنها نظام، أو آلية لقياس مدى تطابق النتائج المتحصل عليها مع النتائج المرغوبة فيها، وكذا مقارنة الأداء الفعلي للشركة مع الخطة الموضوعة سلفاً، لتحديد الخلل

¹ لوقيري اميرة، البات مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2014-2015م ص6

والإنحراف وتصحيحه¹، أي هي القدرة على متابعة وتوجيه وتقييم وعمل ضمن ما تقدم به الشركات من أعمال تدخل في نشاطها، وفق نسق معينة من معلومات قرارات إجراءات.

الفرع الثاني:

التعريف القانوني لوظيفة المراقبة في الشركات التجارية

ينطوي المفهوم المراقبة على شقين التعريف التشريعي (الفرع الأول)، الذي يكون في عادة ضمن النصوص القانونية، والتعريف الفقهي (الفرع الثاني)، والتي يبنى على تحليلات للنصوص القانونية التي تكلمت عن المراقبة ونظمت أحكامها.

البند الأول: التعريف التشريعي

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف محدد للوظيفة المراقبة، لكنه بين مضمونها ضمن القانون رقم 01/10² عند تطرقه لصلاحيات محافظ الحسابات لا سيما في المادة 23 و 24 منه كما قام بتحديد أحكامها والإجراءات المتبعة والقواعد المنظمة لها، والأشخاص المخول لهم ممارستها خصوصا في شركات المساهمة، التي خصص لها المشرع جزءا كبيرا في محاولة لتنظيم العملية الرقابية، وذلك ضمن الباب الأول من الكتاب الخامس في القانون التجاري الجزائري³.

البند الثاني: التعريف الفقهي

يرى البعض أن الرقابة أو المراقبة هي مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتبع لمراجعة التصرفات المالية، وتقييم أعمال الأجهزة الخاضعة للرقابة، وقياس مستوى كفاءتها وقدرتها على

¹ بزاز الوليد، الرقابة على أعضاء مجلس المراقبة ومجلس الإدارة في شركات المساهمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017، ص 15.

² القانون رقم 01/10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 هـ الموافق لـ 29 يونيو سنة 2010م، المنظم لمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الصادر في ج. ر. ع 42 بتاريخ 11 يوليو سنة 2010م.

³ لوقيري أميرة، المرجع السابق، ص 7.

تحقيق الأهداف الموضوعية، والتأكد من أن الأهداف المتحققة هي ما كان يجب تحقيقه، وأن تلك الأهداف تحققت وفق الخطط الموضوعية، وخلال الأوقات المحددة لها.

ويعرفها آخرون بأنها الإشراف والتوجيه من جانب سلطة خارجية مستقلة، عن المشروع للتعرف على كيفية سير العمل في الجهة الخاضعة للمراقبة، والتأكد من أن الموارد المتاحة المالية والبشرية والمادية قد استخدمت وفقاً لما هو مخطط لها.

كما عرفها الدكتور عبد الأمير شمس الدين بأنها "مراقبة النشاط التي تقوم به الإدارة التابعة تنفيذ السياسات الموضوعية، والعمل على إصلاح ما قد يعثرها من ضعف حتى يمكن تحقيق الأهداف المنشودة"¹.

ويعرفها الدكتور عبد السلام بدوي بأنها "مجموعة من العمليات التي تتضمن جمع البيانات وتحليلها، للوصول إلى نتائج تقوم بها أجهزة معينة للتأكد من تحقيق المشروع لأهدافه بكفاية، مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة باتخاذ القرارات المناسبة"².

كما تم تعريفها من قبل الدكتور عوف الكفراوي بأنها "الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى، لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة ... ومن الموارد تحصل طبقاً للقوانين وللوائح والتعليمات المعمول بها"³.

¹ عبد الأمير شمس الدين، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في لبنان، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة 1977 ص 28

² عبد السلام بدوي، الرقابة على المؤسسات العامة، مكتبة الانجلو المصرية القاهرة، بدون تاريخ نشر ص 87

³ عوف الكفراوي، الرقابة المالية بين النظرية والتطبيق، مطبعة الانتصار، اسكندرية مصر، 1998 ص 6

وعرفها الدكتور محمد كريفانية بأنها " تلك العملية التي يتم من قبل جهة مستقلة تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية، والمحاسبية والإدارية والتأكد من مشروعية النفقة وإنفاقها مع الأحكام والقوانين النافذة".¹

المطلب الثاني:

الضوابط والأطر القانونية المنظمة للوظيفة المراقبة في الشركات التجارية

إن أي نظام رقابي لكي يكون فعالاً يجب أن يعتمد على مجموعة من المبادئ (الفرع الأول)، بالإضافة إلى مجموعة من الأطر والضوابط القانونية التي تحكم المراقبة في الشركات الكل حسب نوعه (الفرع الثاني)، ليحقق الأهداف المسطرة مسبقاً، وهذا ما ينطبق على الرقابة في الشركات التجارية.

الفرع الأول:

المبادئ والأسس القائمة عليها وظيفة المراقبة في الشركات التجارية

تعتمد العملية الرقابية في الشركات التجارية على جملة من المبادئ والأسس، والتي تشكل إطاراً متكاملاً يعزز من نزاهة العملية الرقابية ويمنحها الدقة، وحتى تتسم هذه العملية بالنجاح والفعالية، وحتى تحقق ما وجدت من أجله في ضمان ضبط التسيير داخل هذه الكيانات، وضمن لإمتثال للسياسات واللوائح التي من شأنها الدفع بالشركة للوصول إلى أهدافها المعلنة والمسطرة، والتي تخدم استراتيجياتها مع الحفاظ على أصولها وحمايتها من المخاطر المحتملة.

¹ عمامرة سفيان، جعيدر محمد، دراسة مقارنة ما بين أجهزة الرقابة المالية في الجزائر، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2020-2021 ص 3-8.

البند الأول: الملائمة

حتى يكون هناك جدوى من العملية الرقابية لابد أن تناسب الرقابة مع طبيعة النشاط الذي تمارسه الشركة، و الظروف و المقتضيات المحيطة بها سواءً تعلق ذلك بالجانـب الإداري أو المالي، وحتى ما هو متعلق بالشركاء والمساهمين والغير المتعامل معها، بحيث الأساليب الرقابية المستخدمة في شركات الصغيرة، غير تلك المستخدمة في شركات الكبيرة فالنظام الرقابي المستعمل في الشركة التضامن يتناسب وطبيعة القانونية لهذه الشركة، وبالتالي فهو يختلف عن النظام المستخدم في شركة المساهمة، سواءً من حيث النظام في حدى ذاته أو من الأشخاص القائمين على هذه الوظيفة¹.

البند الثاني: الفعالية

ممارسة المراقبة في الوقت المناسب يكتسب هذه الوظيفة فعالية، في إكتشاف الانحرافات والأخطاء المرتكبة ومعالجتها، حتى لا يؤدي ذلك إلى إختيار الشركة وضياع أموال الشركاء، ولا تقوم فعالية المراقبة على إجرائها في الوقت المناسب فقط، بل يجب أن يمارس من قبل الأشخاص المكلفين قانونا وفق الإجراءات، والأحكام التي جاء بها القانون بهذا الخصوص.

البند الثالث: الموضوعية

حتى تكتسي العملية الرقابية نوع من الثبات والإستقرار، كان لابد من المكلفين بهذه الوظيفة إستعمال المعايير الموضوعية في الرقابة، وإستبعاد المعايير الشخصية الذاتية حتى يتولد الشعور بالثقة بين الشركاء فيما بينهم، أو حتى مع الغير المتعامل مع الشركة².

¹ بزاز الوليد، المرجع السابق، ص 17

² بزاز الوليد، المرجع السابق، ص 18

البند الرابع: المرونة

إن نجاح وظيفة المراقبة في الشركات التجارية مرتبط بمدى مرونة هذا النظام، وقابلية للتعديل وفقاً للظروف المتغيرة التي قد تمس الشركة في فترة حياتها، سواء من تغير القوانين المنظمة لهذه الأخيرة، أو حتى تلك المتعلقة بالظروف الاقتصادية والسياسية المحيطة بها، ومما يستدعي إعادة النظر في المعايير والإجراءات المتبعة في ممارسة هذه الوظيفة.

البند الخامس: الوضوح والبساطة

لا بد أن يتصف النظام المتبع في تأذيت وظيفة المراقبة داخل هياكل الشركة التجارية بالوضوح، حتى يسهل فهمه فكلما تبتعد هيئة الرقابية في الشركة عن التعقيد إتسمت بالعملية وسهولة التطبيق، بالإضافة إلى أن البساطة في الإجراءات تجعل هذه الوظيفة غير مكلفة ولا تشكل عبئاً على الشركة.

البند السادس: الإستقلالية

الأجدر في وظيفة المراقبة أن تمارس بصفة مستقلة من أشخاص، أو هيئات مستقلين عن إدارة الشركة حتى لا يتشكل نوع من التدليس والغش، والتلاعب في نتائج المراقبة وهذا ما نستنبطه من النصوص القانونية المنظمة لهذه الوظيفة، كون المشرع جعل وظيفة المراقبة في شركات التجارية من طرف الشركاء الغير المديرين، أو من قبيل مندوبي الحسابات الذي يعد من الأشخاص الأجانب عن الشركة التجارية¹.

¹ خير الدين ميلود بن عدة، دور الرقابة الداخلية وأثرها على حوكمة الشركات، مذكرة ماستر في المالية والمحاسبة، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم مالية ومحاسبة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019-2020 ص5.

البند السابع: الشفافية

إن النتائج والمقترحات والتوجيهات التي يخرج بها المكلفين بوظيفة المراقبة، وحتى عن الأسئلة الكتابية الموجهة من طرف الشركاء لا بد أن تتسم بالشفافية، والإبتعاد عن كل ما قد يدلّس عن المعلومات سواء الإدارية أو المحاسبية، أو الوضع المالي الحقيقي للشركة.¹

الفرع الثاني:

الإطار القانوني للوظيفة المراقبة في الشركات التجارية

لا تقتصر عملية الرقابة في الشركات التجارية على الأنظمة الداخلية، والإجراءات التنظيمية والبنود الإتفاقية التي يتم وضعها من قبل إدارة الشركة، بل تتجاوز ذلك وتتضمن أيضا مجموعة من الضوابط القانونية التي تجعل العمل الرقابي يتم وفق للقوانين، واللوائح المعمول بها المنظمة لأحكام المتعلقة بالشركات التجارية.

البند الأول: المراقبة في شركات الأشخاص

تعد المراقبة في شركات الأشخاص من الوسائل القانونية التي منحها المشرع ضمن أطر معينة، وهذا عائد للثقة والتعاون المباشر بين الشركاء الذي يعد ميزة تميز هذه الشركات، وعليه سنتطرق إلى الضوابط القانونية المنظمة لهذه المسألة في شركة التضامن (أولا)، أما شركة التوصية البسيطة (ثانيا).

أولا: شركة التضامن

بإستقراء المادة 558 ق.ت.ج.²، نجد أن المشرع الجزائري قد منح للشريك ضمن شركة التضامن حق الإطلاع الدائم، على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات

¹خير الدين ميلود بن عدة، المرجع نفسه ص6-7

²المادة 558 ق.ت.ج. "للشركاء غير المديرين الحق في ان يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على السجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة او مستلمة منها. ويتبع حق الاطلاع الحق في اخذ النسخ.

يمكن للشريك ممارسة حقوقه ان يستعين بخبير معتمد".

والمحاضر، وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها، وضبط هذه العملية بجملة من الشروط من أهمها، أن يكون الشريك من الشركاء الغير المديرين وأن يطلع بنفسه، أي أن تتسم العملية الرقابية بالحضور الفعلي للشريك بالإضافة إلى ذلك ضبط المشرع ضمن المادة سالفه الذكر، الإطار الزمني والمكاني بحيث جعل ميعاد هذه العملية مرتين في السنة ضمن مركز الشركة، مع إعطاء الحق في الاستعانة بخبير معتمد، وطلب أخذ نسخ من الوثائق المطلع عليها.

إن من أوجه المراقبة في شركة التضامن، التي تعد من أبرز النماذج في شركات الأشخاص هي المراقبة الدورية حيث بالعودة إلى نص المادة 557 من ق. ت. ج.¹ نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط هذا النوع من المراقبة بجملة من الضوابط، والأطر القانونية من أهمها أنه الزم المديرين في هذه الشركة بإعداد التقارير المالية، التي تمت خلال السنة المالية المنصرمة، والتي تشمل قوائم الجرد، والتي يحدد فيها موجودات الشركة، بتلك المسجلة في الدفاتر حساب الاستغلال العام، الذي يعكس النشاط الإقتصادي والتشغيلي للشركة حساب النتائج والذي يشمل قيمة الأرباح والخسائر، وأخيراً الميزانية التي تبين الوضعية المالية للشركة، ووضع هذه التقارير للمصادقة أمام جمعية الشركاء في أجل لا يتجاوز (06) ستة أشهر من تاريخ قفل السنة المالية، بالإضافة إلى تمكين الشركاء من المستندات السابق ذكرها مع نص من القرارات المقترحة، وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة (15) خمسة عشر يوم على الأقل، وقد جعل المشرع أي شرط مخالف لهذه الضوابط كأنه لم يكن، إستثناءً لا تطبق هذه الأحكام في حالة كان جميع الشركاء في هذه الشركة مديرين، لأنه في هذه الحالة سيكون الجميع على إطلاع مباشر بالوضعية المالية للشركة.

ثانيا: شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية البسيطة تصنف ضمن شركات الأشخاص، لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء القائمين عليها و المشاركين فيها، وعلى فكرة الثقة والتعاون بينهم مثلها مثل شركة التضامن، ولكنها تختلف عنها في بعض الأحكام الخاصة بسبب وجود شركاء موصين إلى

¹. المادة 557 من الامر 75/59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم

جانب الشركاء المتضامنين، في هذا الصدد قد أوكل المشرع الجزائري ضمن المادة 563 مكرر¹ من ق.ت.ج، مهمة المراقبة إلى الشركاء الموصين، حيث خول المشرع لهم حق المراقبة الدائمة وضبط هذا الحق بمجموعة من الضوابط، من أهمها أن يقوم بهذا النوع من المراقبة الشركاء الموصين فقط، أي الشركاء الذين لا يشاركون في تسيير الشركة وأن يقوم بهذه المهمة في حدود مرتين في السنة فقط، وذلك عن طريق الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، كما لهم الحق في طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة شريطة أن يكون الرد على هذه الأسئلة كتابيا أيضا.

البند الثاني: المراقبة في شركات الأموال

إعتبارًا لما تحظى به شركات الأموال، من إقبال متزايد من طرف اللاجئين الراغبين في استثمار أموالهم ضمن الإطار التجاري الرسمي، رأى المشرع الجزائري ضرورة إحاطتها برقابة قانونية محكمة، وذلك بهدف تحقيق الشفافية وضمان سلامة المعاملات المالية. وفي هذا الإطار، أقر مجموعة من الضوابط والإجراءات التي تضمن ممارسة فعّالة لهذه الوظيفة.

أولاً: شركة المساهمة

في ظل النظام الأحادي أو النظام الكلاسيكي في شركة المساهمة، لم نجد أي ضباط قانوني ترتكز عليه وظيفة المراقبة إلا إطار الجمعية العامة وهذا ما أشارت إليه المادة 677² ق.ت.ج، التي من خلالها كفل المشرع الحق في الإطلاع المؤقت الممنوح للمساهمين في حدود (30) ثلاثون يوم، التي تسبق إنعقاد الجمعية العامة لكن الملاحظ من النص أنه جاء عام بمعنى أنه شمل كلا النظامين من خلال العبارة الواردة "مجلس الإدارة ومجلس المديرين".

¹ المادة 563 المكرر 6 "للشركاء الموصين، الحق مرتين خلال السنة، في الإطلاع على الدفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة، وتكون الإجابة عنها كتابية أيضا".

² المادة 677 ق ت ج " يجب على مجلس الإدارة او مجلس المديرين ان يبلغ المساهمين او يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من ابداء الراي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة اعمال الشركة وسيرها".

يظهر من إستقراء المادة 678 ق.ت.ج.¹، أن المشرع أراد من خلالها ضبط حق الإطلاع الدائم للمساهم، إلا أن ما لم يظهره المشرع هو المدة القانونية الممنوحة للمساهم، لممارسة هذا الحق هل هي طيلة السنة كما ورد في بعض الشركات أم مرتين في سنة كما أورده في شركات أخرى؟ وللتنويه جاءت هذه المادة أيضا على وجه العموم شاملة لكلا النظامين، من خلال عبارة "يجب على الشركة".

الجدير بالذكر أن شركة المساهمة، في ظل النظام الثنائي أو النظام الحديث كما يسميه البعض، والذي إستحدثه المشرع بموجب المرسوم التشريعي 08/93² المؤرخ في 1993/04/25، والذي جاء به بغية الفصل بين السلطات الذي أشار إليه في المادة 661 ق.ت.ج.³ القائم على مجلسين مجلس المديرين الذي يمارس مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة المادة 643 ق.ت.ج.⁴، وأكدت عليه المادة 656 ق.ت.ج.⁵.
أما مجلس المراقبة فقد أوكل له المشرع مهمة الرقابة الدائمة على شركة المساهمة بموجب المادة 654 ق.ت.ج.⁶ أشارت إلى ذات الموضوع المادة 655 ق.ت.ج.⁷.

¹ المادة 678 ق.ت.ج.

² المرسوم التشريعي 08/93 المتضمن تعديل القانون التجاري المؤرخ في 1993/04/25 الصادر في ج.ر.ع 27 بتاريخ 1993/04/25.

³ "المادة 661 ق.ت.ج. لا يمكن أي عضو من مجلس المراقبة الانتماء الى مجلس المديرين".

⁴ المادة 643 ق.ت.ج. "يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة (3) الى خمسة (5) أعضاء ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس مراقبة".

⁵ المادة 656 ق.ت.ج.

⁶ المادة 654 ق.ت.ج.

⁷ المادة 655 ق.ت.ج. "يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه ان يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته".

ثانيا: شركة ذات المسؤولية المحدودة

تعد شركة ذات المسؤولية المحدودة، في الغالب من الشركات الغير قابلة للتصنيف إلا أنه هناك من يقول بأنها تابعة لشركات الأموال، التي نظمها المشرع الجزائري وضبط أحكامها ضمن القانون التجاري، حيث أنه في الشق الخاص بالمراقبة وبالعودة إلى نص المادة 584¹ و 585 من ق.ت.ج.² نجد المشرع قد ضبط هذه العملية ونظم أحكامها وفق ما يتوافق وطبيعة القانونية لهذه الشركة، وضمن منه للشفافية العمليات حدد الآجال والإجراءات التي يجب مراعاتها للمصادقة على الحسابات السنوية، ومن ضمن الإجراءات القانونية التي تضبط هذه العملية، توجيه الوثائق المشار إليها ضمن المادة 584 من ق.ت.ج.³، نص القرارات المقترحة إلى الشركاء، مع إمكانية إرفاق كل هذا بتقرير من مندوب الحسابات عند الإقتضاء.

أما بخصوص المراقبة الدائمة، و التي خولها المشرع الجزائري كحق للشريك ضمن شركة ذات المسؤولية المحدودة حسب نص المادة 585 فقرة الثانية ق.ت.ج.⁴، وضبط له آجال ذلك حيث أعطى له الحق الإطلاع في أي وقت من السنة، دون أن يحدد له عدد المرات التي يحق له فيها مراقبة أعمال التي تقوم به الشركة، إلا أنه من الضوابط التي نظم المشرع بها علمية الرقابة داخل هذه الشركة، أنه لم يسوغ لشريك أخذ نسخة من دفاتر الجرد رغم تمكنه من أخذ نسخ من باقي الوثائق التي جاءت بها نص المادة، بالإضافة إلى أن عملية الإطلاع تكون على مستوى مقر الشركة، وقد جعل المشرع أي شرط مخالف لهذه الأحكام يقع باطلاً .

¹ المادة 584 ق.ت.ج.

² المادة 585 ق.ت.ج.

³ المادة 584 ق.ت.ج سالف الذكر.

⁴ المادة 585 ق.ت.ج فقرة 2 تنص على "الإطلاع في أي وقت كان بمقر الشركة وبنفسه على الوثائق التالية: حساب الإستغلال العام وحساب النتائج والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنين الثلاث والأخيرة، ماعدا ما يخص الجرد الذي يستتبع حق الإطلاع عليه حق الأخذ نسخة منه ولهذا الغرض يسوغ للشريك أن يستعين بخبير معتمد".

المبحث الثاني:

أهمية ومجال تطبيق العملية الرقابية في الشركات التجارية

أخضع المشرع الجزائري، ضمن نصوصه القانونية المنظمة لأحكام الشركات التجارية، كل شركة تجارية مهما كان نوعها المراقبة نظراً لدورها المحوري وأهميتها البالغة (المطلب الأول)، وسعيًا منه للضمان شفافية ونزاهة المعاملات الإدارية والمحاسبية جعل من المجالات، التي تمسها وظيفة المراقبة المجال الإداري والمحاسبي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أهمية وظيفة المراقبة في الشركات التجارية

تختلف أهمية المراقبة، في الشركة التجارية بالنظر إلى إختلاف نوعها، بالإضافة إلى إختلافها من حيث كونها مراقبة داخلية، يتم من قبل الشركاء في شركات القائمة على الإعتبار الشخصي، أو من قبل مجالس المراقبة وجمعية العامة في الشركات ذات الإعتبار المالي، أو من حيث كونها مراقبة خارجية القائمون بها أشخاص أجنب عن الشركة، يتميزون بحيادية وإستقلالية عن أعضائها سواءً كانوا شركاء أو مساهمين مديرين أو غير ذلك.

الفرع الأول:

أهمية المراقبة الداخلية

تختلف أهمية المراقبة في الشركات التجارية، بإختلاف نوعها وحتى نشاطاتها، التي تقدم منها ما يعتمد على المراقبة الداخلية (البند الأول)، التي تعد من أنواع المراقبة المستخدمة بفحص ومتابعة الشركة طيلة حياتها حيث تظهر أهمية هذه النوع من المراقبة (البند الثاني)، في كونها تعتمد بصورة مباشرة على أشخاص من داخل هذا الكيان القانوني.

البند الأول: تعريف المراقبة الداخلية

يقصد بها الرقابة الذاتية التي تمارس وفق تسلسل السلم الإداري في الشركة، في صورة أوامر (توجيهات، تعليمات)، فهي بذلك مجموعة العلاقات فيما بين أجهزة الشركة، والجهات الأخرى المتصلة بها، وتهدف المراقبة الداخلية للوصول إلى الكفاءة المطلوبة في الأداء ضمن الأجهزة الإدارية، مع جودة في الإعلام المحاسبي والمالي والذي يشكل عملية نشر وتوزيع المعلومات والبيانات المتعلقة بالوضع المالي للشركات، بالإضافة إلى إلزام بمحافضة على أصول الشركة من ضياع¹.

البند الثاني: أهمية المراقبة الداخلية

إن للتوسع الأنشطة والمعاملات، التي تقوم بها الشركات دور في إظهار أهمية المراقبة الداخلية، التي تعد نوع من الرقابة على الأجهزة الإدارية ومعاملات المالية، وذلك تفاديا لسوء التسيير الذي قد يشوب إدارة الشركة، ويكون سببا في وقوع التلاعب الذي يضر بمصلحة الشركاء بدرجة الأولى، بالإضافة إلى الضرر الذي قد يصيب الغير المتعامل مع الشركة، ومن هنا يمكن القول أن المراقبة الداخلية تتمثل في:

أولاً: الخدمات الوقائية

يقصد بأهمية الوقائية التي تقدمها وظيفة المراقبة هي: وقاية الأصول أي موجودات الشركة وممتلكاتها، من أصول ثابتة وأصول غير ثابتة، والمقصود هنا بالأصول الثابتة الأصول الغير جارية الموجهة الإستعمال الدائم، والمستمر في احتياجات المرتبطة بنشاط الشركة.

فبالتالي فهي تلك الأصول التي يتم حيازتها بهدف توظيفها وفق ما تقتضيه المعاملات، التي تقوم بها الشركة بناء على ما يمتلكه من تثبيات عينية منشآت تقنية أدوات صناعية تثبيات مالية، وفي الشق الآخر فإن وظيفة المراقبة تضمن اتخاذ التدابير الوقائية، ومنع أي من أعمال الاختلاس

¹ رحالي إبراهيم، كمال عمارة، الرقابة الداخلية أهميتها واليات تطبيقها داخل المؤسسة العمومية الجزائرية، مذكرة ماستر في

المالية والمحاسبة، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2022/2021 ص 9 و 10.

الغش والتزوير، التي قد تمس السندات أو القيم المنقولة، أو الأصول الجارية المثلثة فيما يمكن للشركة أن تنجزه أو تبيعه أو تستهلكه، في إطار دورة الاستغلال العادية، بالإضافة إلى ما يحوزه من أصول غير ثابتة بهدف تداولها.

ثانيا: الخدمات التقييمية

إن الأنظمة الرقابية الداخلية المعتمدة في الشركات التجارية ذات أهمية، من ناحية التقييم الذي تقوم به فهي تقيس مدى فعالية وجدية الأنشطة التي تقوم بها الأجهزة الإدارية، داخل الشركة ومدى توافقها مع متطلبات الأهداف المراد الوصول إليها.

ثالثا: الخدمات التطويرية

تظهر أهمية المراقبة الداخلية في الشق التطويري، الذي تقدمه ويصب في مصلحة الشركة، كونه مبني على تفحص وتدقيق للأعمال الشركة وحساباتها وخططها، مع برمجة من الإقتراحات والتغيرات والتحسينات التي تمس نقاط الضعف، وتدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع ومصلحة الشركة، بالإضافة إلى ما سبق ذكره يمكن القول أن المراقبة الداخلية تمنح قيمة للشركة، كونها تعمل على كشف مواطن الغش ومعالجتها مع تقديم مقترحات، من شأنها خفض التكاليف دون المساس بجودة العمليات التي تقدمها الشركة¹.

الفرع الثاني:

أهمية المراقبة الخارجية في الشركات التجارية

من المعروف، أن أعمال التسيير والإدارة في الشركات التجارية تتسم بالصعوبة، والتعقيد من يدفع القائمين على هذه الشركات من اللجوء إلى أشخاص خارج عن الشركة، من الإطارات العليا ومختصين وخبراء في مجال التسيير الذين يمتلكون من الكفاءة العملية، والمهنية ما يجعلهم يتمتعون بسلطات واسعة تسمح لهم بالتدخل من أجل ضمان حسن سير الشركة، ومن أوجه هذا التدخل التي نظمها القانون التجاري الجزائري ما يدور حول العملية الرقابية، التي بدورها تنقسم إلى

¹ لوقيري اميرة، المرجع السابق ص 8 و9

عدة أنواع منها ما هو ممارس من قبل أشخاص من خارج الشركة، يطلق عليها إسم المراقبة الخارجية (البند الأول)، مما يكسبها أهمية بالغة تستدعي الدراسة (البند الثاني).

البند الأول: تعريف الرقابة الخارجية

بأنها عملية الفحص الفني المحايد من طرف شخص أجنبي خارج عن الشركة محل الرقابة، بغرض التدقيق من سلامة التصرفات ومدى الكفاءة في تدقيق الأهداف،¹ ومن الأشخاص المخول لهم القيام بهذه الوظيفة نجد:

أولاً: محافظ الحسابات

يعد من أوجه المراقبة الخارجية الإعتماد أو اللجوء إلى شخص، أو طرف أجنبي عن الشركة يتصف بالفنية والمهنية والحيادية التامة للمصادقة، على القوائم المالية الصادرة عن الشركة التجارية، وفي هذا الصدد أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة إلى محافظ الحسابات، والذي عرفته المادة 22 من القانون 10-01 المتعلق بمهنة المحاسبة "يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وإنتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".²

1. إجراءات الرقابة لمحافظ الحسابات: يقوم محافظ الحسابات المستندات

والبيانات المحاسبية والتحقيق من المعلومات المقدمة، بغية وضع تقرير، عن الوضع الحقيقي للشركة وذلك من خلال إستخدام وسائل لتجميع أدلة الإثبات الكافية والمقدمة من أجل إبداء رأيه.

1.1. وسائل فحص الحسابات: باعتبار محافظ الحسابات محترف يختار جملة من

الوسائل والطرق التي تتماشى مع الأهداف المراد تحقيقها، تمكنه من فحص الحسابات والإدلاء بالرأي المدعم بالأدلة والقرائن وهذه الطرق والوسائل تتمثل في:

¹ بزاز الوليد، المرجع السابق ص 20.

² أيلول الأمين، سامي عبد القادر، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2018/2019 ص 6.

(1) المشاهدة العينية: تعتبر المشاهدة العينية، أنجح وسيلة يلجأ إليها محافظ الحسابات لتأكد من مدى صحة الجرد الذي قامت به المؤسسة المراجعة، وذلك فيما يخص المخزونات الإستثمارية والأوراق المالية والنقود، كما يقوم المحافظ الحسابات بإختيارات التدقيق هو نفسه عن طريق الهيئات، كأن يأخذ بطاقات والتحقيق ماديا من الكميات الظاهرة عليها أو يأخذ رموز السلع ويعد الكميات وهذا التأكد في نهاية الأمر من أن تلك الكميات التي وجدها هي نفس الكميات في قوائم الجرد النهائية¹.

(ب) فحص الدفاتر والوثائق: يتأكد محافظ الحسابات، أحيانا من حقيقة بعض العناصر بالرجوع إلى الدفاتر والتسجيلات الظاهرة فيها، والمستندات والوثائق المبررة لها مثل مراقبة مخصصات الإمتلاك والمؤونات، مراقبة نفقات المستخدمين مع دفتر الأخير الكشف وتصريحات الإدارة فيها يخص العاملين.

(ج) المصادقات: تعتبر من الوسائل التي تستخدم في الحصول على الأدلة، والبراهين من خارج الشركة أي من طرف المدنين والبنوك، هذه المصادقة يتم إعدادها من ظرف الشركة المراقبة بطلب من محافظ الحسابات على أن يكون الرد إليه مباشرة. وتأخذ المصادقة الأشكال التالية:

- مصادقة إيجابية حيث يطلب فيها من الأطراف المعنية التقرير، على صحة أو الرصيد الموضح في المصادقة.
- مصادقة سلبية يطلب فيها من الأطراف المعنية تقرير، عن الرصيد المبين في المصادقة وعدم التقرير في حالة صحته.
- مصادقة بيضاء حيث يعد في هذه الحالة مصادقة لا يذكر بها الرصيد المتواجد في دفاترها.

¹ محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 58-59.

(د) **المراجعة القياسية:** على محافظ الحسابات القيام بدراسة مقارنة المؤشرات تغيراتها، وتطوراتها ومدى تناسبها من دورة إلى أخرى فيما بينها، ومقارنتها مع المعلومات العامة الحاصل عليها من الشركة، كان يقيس عنصر الرسم على القيمة المضافة الناتج عن المبيعات برقم الأعمال المحقق، أو يقيس إقطاع الضمان الإجتماعي بالكتلة الأجرية للعمال.

(هـ) **تصريحات المسيرين:** يستفسر المحافظ أثناء أداء مهمته على كثير من الأمور، ويقوم له المسيرون المسؤولون شروحا عديدة شفوية في الغالب، يدونها في أوراق عمله كملاحظات، يرجع إليها عند الحاجة وقد تقدم له تلك التصريحات كتابيا في شكل رسائل وهذا كدليل أفضل وأقوى¹.

(2) **أدلة الإثبات:** يحصل محافظ الحسابات على قرائن كافية، عن طريق الإستفسارات وغيرها من الوسائل، التي إعتددها في مهنته، هذه القرائن والأدلة لها تأثير على تكوين رأي في محاييد حول القوائم المالية محل الفحص، وهناك عدة أنواع لأدلة الإثبات يمكن حصرها فيما يلي:

1.2. **الجرد الفعلي:** يعتبر الوجود الفعلي لعناصر الأصول دليل إثبات قوي، إذ يقنع محافظ الحسابات بوجود الأصل، إلا أن هذا الدليل يعاني من نقطة ضعف، ألا وهي أن الوجود الفعلي لا يهني بالضرورة الملكية فهو لا يعكس بشكل إلى ملكية الشركة للموجودات المتوفرة، وهذا ما يجعل المندوب يستعين بدليل إضافي حتى يثبت الملكية.

2.2. **المستندات المؤيدة للعمليات :** وهي أكثر الأدلة التي يعتمد محافظ الحسابات إذ تحتوي على كافة البيانات اللازمة لتحقيق، من حدوث عملية معينة ومن صحة إثباتها في السجلات المحاسبية.

¹ محمد التوهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية، بدون ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص138.

والواقع أنه يتم إعداد هذه المستندات وفقاً لنصوص المعمول بها، ومن طرف جهات مرخص لها بذلك قانوناً ومن أمثلتها فواتير الشراء والبيع، محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ومجلس المديرين، وتنقسم المستندات إلى ثلاثة مجموعات من حيث كفاية الدلالة:

- مستندات معدة خارج الشركة كفواتير الشراء والكشوف البنكية.
- مستندات معدة داخل الشركة ومستعملة خارجها كفواتير البيع الشيكات.
- مستندات معدة ومستعملة داخل الشركة كالكشوف الإجمالية لرواتب.

يجب أن تكون هذه المستندات خاصة بالشركة مستوفية لجميع الشروط، وأصلية ليست نسخة أو صورة، وفي حالة عدم توفر أصول المستندات كما هو الحال بالنسبة لفواتير البيع، يجب على المحافظ التأكد من صحة البيانات الواردة في النسخ بإستخدام كافة الوسائل المتاحة¹.

3.2. قرارات وشهادات معدة خارج المؤسسة (الشركة): "تضم شهادات من الموردين

العملاء، والبنوك على صحة أرصدة الحسابات على مصادقة عميل بأنه يدين الشركة بقيمة الدين توافق الرصيد في دفاتر".

4.2. قرارات معدة داخل المؤسسة (الشركة) : تستعمل كدليل للمعلومات الواردة في

القوائم المالية الختامية، وهي شهادات صادرة من مسؤولي الشركة كل ستة (06) أشهر على الأقل .

¹ محمد التوهامي طواهر، المرجع السابق ص 133.

ثانيا: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من بين سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي، والتي أنشأها المشرع بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10، والمعدلة بموجب القانون 03-04¹، والتي نصت على أنه: "تؤسس سلطة الضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

كما تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أحد أهم الآليات التي يعتمد عليها المشرع الجزائري، في إطار إرسائه لقواعد إقتصاد السوق، فهي الجهة الرقابية والتنظيمية التي خولت لها مجموعة، من السلطات تستطيع من خلالها تحقيق الهدف من إنشائها، والقيام بوظيفتها على أكمل وجه.

وبالرغم أن المشرع حاول توفير الحماية للمساهم في شركة المساهمة، وفقا لأحكام القانون التجاري، وذلك من خلال منحه مجموعة من الحقوق أهمها حقه في الإعلام، إلا أن هذه الحماية تبقى ناقصة خاصة في المرحلة السابقة لإتخاذ قرار الإكتتاب في رأسمال الشركة، اللجوء العلني للإدخار، ولذا تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بممارسة اختصاصات ذات طبيعة رقابية، وذلك للتأكد من أن عملية الإكتتاب سليمة غير مشوبة بغش، أو نصب أو إحتيال أو إستغلال أو مضاربات وهمية، فهي تتأكد من عدم مخالفة الشركات التي تلجأ علنية للإدخار لأحكام القانون.²

¹ القانون 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 والمتعلق بالبورصة القيم المنقولة ج ر ع 11 الصادرة في 2003/02/19

² بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2016/2015 ص 6

إذ يتمثل دورها في تنظيم سوق القيم المنقولة، ومراقبتها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الساري العمل بها، كما تتمتع بحق الإطلاع وحق أخذ المعلومات عن وضع الشركة المالي ومراقبة المعلومات المقدمة للمدخرين، والتأشير على المذكرة التي تنشرها الشركات لإعلام الجمهور¹. تشكل عملية الوصول إلى المعلومات بشفافية وإفصاح، ثقلًا كبيرًا في أسواق المال لأن إتخاذ القرار الإستثماري يتوقف بشكل كبير عليها، فأغلب القرارات الهامة قد يتم تسريتها لكبار المساهمين، عن طريق مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات، أو الوسطاء في عمليات البورصة، هذا ما يمس بمبدأ المساواة بين المساهمين في الحصول على المعلومة².

البند الثاني: أهمية الرقابة الخارجية

تعتمد المراقبة الخارجية، في كون القائم بها شخص أو طرف خارجي عن الشركة، أي طرف أجنبي يتصف بالحيادية والاستقلالية عن أعضاءها، وتتمثل أهمية هذا النوع من المراقبة في النقاط التالية :

- (1) إتاحة نوع من على النتائج المراقبة كون المراقب هنا شخص أجنبي عن الشركة، يقوم بتدقيق بيانات الشركة المحاسبية والمالية، ومراقبة أدائها تقيمها على أسس من الحيادية والاستقلالية.
- (2) تظهر أهمية المراقبة الخارجية للشركات التجارية، في كون أن التقارير المعدة من طرف المراقب الخارجي تعتمد من طرف إدارة الشركة، وجمعية العامة عند الغزل أو الإبقاء الذي قد يمس أعضاء مجلس الإدارة، كما تعتمد من قبل الشركاء عند اتخاذ القرارات التي تخص الشركة، من رسم السياسات المستقبلية التي من شأنها النهوض بها والإبقاء عليها.

¹ حطابي امينة، المراقبة الداخلية في الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون المؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران 2 محمد بن احمد 2020/2019 ص 10.

² بن عزوز فتيحة، المرجع السابق ص 7.

(3) تلجأ الشركات التجارية للإقتراض من البنوك أو المؤسسات المصرفية عند الحاجة للتمويل، وهنا تظهر أهمية التقارير المعدة من قبل المراقب الخارجي، تظهر وتشرح الوضعية المالية الدقيقة للشركة فتكون بذلك بمثابة رخصة تعتمد بها البنوك، لتزويد الشركة بالأموال اللازمة في شكل قروض.

(4) تلتزم كل شركة بإعداد كشوف مالية، والتي يفترض فيها صحة ومصداقية البيانات، وعليها فإنه من المهم إعداد هذه الكشوف من قبل جهة معتمدة تتصف بحيادية والاستقلالية، كون هذه الكشوف تمكن المصالح الجبائية من فرض الضرائب المناسبة وملائمة لنشاط الشركة، بالإضافة إلى أن هذه الكشوف تفيد في حالة تصفية وإفلاس الشركة لأغراض الدعاوى القضائية، كونها تمكن المحكمة من تقييم أصول الشركة وإتخاذ الإجراءات المناسبة¹.

¹ لوقيري اميرة، المرجع السابق ص 9-10

المطلب الثاني:

مجالات تطبيق العملية الرقابية في الشركات التجارية

تلتزم كل شركة تجارية مهما كان نوعها بالخضوع لوظيفة المراقبة، التي تعد أداة قانونية تطبق على مجالات عدة داخل الشركة، منها ما هو متعلق بالجانِب الإداري (الفرع الأول)، الذي يتطلب نوع من الرقابة على أجهزة الإدارة محاولة لمنع سوء تسير الشركة، كما تنطوي وظيفة المراقبة على المجال المحاسبي (الفرع الثاني)، القائم على التدقيق صحة ومصادقية البيانات، والكشوف المالية الصادرة من وإلى الشركة خلال السنة المالية.

الفرع الأول:

المجال الإداري

تعد المراقبة على أعمال التسيير، من أوجه المراقبة التي تمارس من قبل الشركاء أو المساهمين بصفة فردية، وذلك عن طريق حق الإطلاع وأخذ المعلومات أو بصفة جماعية في إطار الجمعيات العامة أو داخل الهيئات الأخرى للشركة، ولا تنحصر هذه المراقبة على ما ذكر، بل تمتد إلى الأجير بإعتباره جزءاً لا يتجزأ من الشركة، وهذا وفقاً للعمل الذي يقدمه ويتقاضى منه أجره، إذ الحماية للحقوقه خول له المشرع حق المشاركة في المراقبة تسيير الشركة، عن طريق هيئة تمثيلية تسمى لجنة المشاركة، تتشكل هذه الأخيرة، من ممثلي الإجراء لها دور في تحقيق المراقبة الداخلية على تسيير الشركة، بفصل صلاحياتها وينصب هذا النوع من المراقبة على صحة التصرفات والقرارات المتخذة من قبل المديرين، ضمن مجالس الإدارة في الشركات التجارية، بالإضافة إلى مدى مطابقة تعينهم للنصوص القانونية والتأسيسية.¹

¹ خطابي امينة، المرجع السابق ص 11-12

إذ يعد من أهداف الرقابة التسيير التحقق من الإلتزام بالقوانين واللوائح والسياسات، التي وضعتها الشركة وترتبط بالأقسام التشغيلية في الشركة وليس بالإدارة المالية، إذ أنها لا ترتبط بصورة مباشرة بالسجلات والدفاتر المالية¹.

الفرع الثاني:

المجال المحاسبي

من مجالات التي تطبق عليها المراقبة داخل الشركة التجارية، المجال المحاسبي إذ تعد المراقبة في هذا المجال بمثابة تسليط الضوء على القوائم المالية، والوثائق المحاسبية إذ تنصب هذه العملية الرقابية، في إطار شركات التجارية من الناحية المالية والمحاسبية، على مراقبة وفحص الكشوف المالية ومدى مطابقتها للمبادئ المحاسبية المنصوص عليها في قانون رقم 11-207² والمرسوم التنفيذي 156-08³، وتتمثل في :

- مراجعة الوثائق المحاسبية المقدمة من قبل القائمين بالإدارة، والمنصوص عليها ضمن المادة 717 من ق.ت.ج⁴.
- التحقيق من قيد كل العمليات المالية في الدفاتر المحاسبية عن طريق المراقبة الدورية أو الدائمة وممارسة، من قبل الشركاء أو جمعية العامة أو هيئات الإدارية المخولة لها بذلك قانونا كمجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات النظام الثنائي.
- مراقبة الحسابات السنوية والتصديق على صحتها، وإنظامها ومنحها صورة واضحة وصادقة عن العمليات التي أنجزتها الشركة خلال السنة المالية المنصرمة، مع التأكيد على مدى أثرها على الوضعية المالية لهذه الأخيرة.

¹ بزاز الوليد، المرجع السابق ص 22

² القانون 07/11 المؤرخ في 15 ذو القعدة 1428 الموافق ل 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي ج.ر ع 74

³ المرسوم التنفيذي رقم 08/156 المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1429 الموافق 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق الاحكام القانون 07/11 ج.ر ع 27.

⁴ المادة 717 ق.ت.ج.

- مراقبة الأصول الجارية والأصول الغير الجارية للشركة وتحقق من قيدها بقيمتها

الحقيقية¹.

¹ لوقيـري اميرة، المرجع السابق ص 13-15.

سعت جل التشريعات بما فيها المشرع الجزائري، من خلال الإضافات القانونية والتعديلات التي طالت نصوص القانونية خاصة، تلك المتعلقة بتنظيم أحكام الشركات التجارية، إلى البحث عن آليات رقابية تتناسب وتتناغم مع الطبيعة القانونية، التي تميز كل شركة تجارية على حد، بإعتبار أن تعدد أشكال الشركات وتفاوت بنيتها التنظيمية، يفرض ضرورة وجود أنماط رقابة تتلائم مع خصوصية كل منها. ونظرًا لكون مفهوم الرقابة كآلية قانونية لم يحظَ بالتعريف الكافي، أو لم يُمنح ما يستحق من دراسة معمقة، جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على جزء بسيط من مفاهيمه، بما في ذلك الأسس والأطر القانونية التي تنظم الرقابة بإعتبارها وظيفة محورية أقرها المشرع، لا بوصفها مجرد إجراء تقني، بل كأداة لضمان الشفافية، وتحقيق التوازن بين سلطات الإدارة وحقوق الشركاء والمساهمين.

ومن هذا المنطلق، تتناول هذه الدراسة أيضا أهمية الرقابة شاملة في ذلك الرقابة الداخلية والخارجية مع التركيز على مجالات تطبيقها المختلفة، سواءًا في الجوانب المالية أو الإدارية.

الفصل الثاني

الجانب العملي لوظيفة المراقبة في شركات
التجارية

تكريسًا للنصوص القانونية التي أقرّها المشرّع الجزائري، في إطار جهوده الرامية إلى إصلاح قطاع الشركات التجارية، برزت المنظومة الرقابية في شكلين رئيسيين: فردي وجماعي.

ففي الصورة الفردية من هذه الرقابة، والتي سيتم تناولها في (المبحث الأول)، يمارس الشركاء حقهم في الرقابة من خلال الإطلاع على المستندات المالية والإدارية للشركة، بإعتباره حقًا قانونيًا أصيلاً يهدف إلى تمكينهم من متابعة سير النشاط وضمان حماية مصالحهم. كما تتجسد الرقابة الفردية أيضًا في تدخل محافظ الحسابات، الذي يضطلع بدور مستقل ومهني في مراقبة الحسابات والبيانات المالية، بموجب التفويض الذي يمنحه له القانون بصفته جهة خارجية مختصة ومحايدة.

أما الصورة الجماعية للرقابة، والتي سيتم التطرق إليها في (المبحث الثاني)، فتتمثل في الهيئات الجماعية المكلفة بمزاولة وظيفة الرقابة داخل الشركة، وعلى رأسها الجمعية العامة التي تُنَاطُ بها مهمة التصديق على القرارات الجوهرية المتعلقة بتسيير الشركة، إلى جانب مجلس المراقبة، بإعتباره هيئة جماعية تتولى الرقابة المستمرة والدائمة على نشاطات الشركة، بما يضمن التوازن القائم على الفصل بين سلطات الإدارة ومتطلبات المراقبة.

لذلك، فإن دراسة الجانب العملي لوظيفة المراقبة تتيح فهمًا دقيقًا لكيفية تنفيذ هذه الوظيفة في الواقع، من حيث الوسائل المعتمدة، والجهات المختصة.

المبحث الأول:

المراقبة الفردية في الشركات التجارية

تمارس المراقبة الفردية في الشركات التجارية، إما من قبل الشركاء الذين يهتمون بالسير الحسن للشركة فيتولون مراقبة تسييرها وسير نشاطها بصفة فردية، عن طريق ممارسة حقهم في الإطلاع سواء الدائم، أو المؤقت على المعلومات والوثائق والمستندات الممسوكة من الشركة، إذ يعتبر حق إعلام الشريك من الوسائل الرقابية التي المخولة قانوناً، كما تمارس وظيفة المراقبة بشكل فردي من قبل محافظ الحسابات، الذي تتمثل مهمته في التحقيق الدفاتر والأوراق المالية الشركة، ومراقبة إنتظام حسابات الشركة وصحتها .

وعليه سيتم التعرض إلى الوظيفة الرقابية للشركاء ضمن (المطلب الأول)، ويليه محافظ الحسابات في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول:

المراقبة من قبل الشركاء

لتفادي العبث والتلاعب بأموال الشركة، أقر المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون التجاري حق أساسي للشركاء، متمثلاً في الحق الفردي الممنوح للشريك في مراقبة تسيير الشركة التجارية، والتي يعد عضو فيها بالإطلاع في مركز الشركة بصورة دائمة أو مؤقتة، على الوثائق والمستندات وجميع الدفاتر الممسوكة من الشركة، وكل المعلومات والتفاصيل التي تخص هذه الأخيرة، وذلك تطبيقاً للمبدأ العام الوارد في القانون المدني الجزائري في نص المادة 430 "يمنع الشركاء الغير المديرين من الإدارة لكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر ووثائق الشركة، ويقع باطلاً كل إتفاق يخالف ذلك"¹ .

¹ المادة 430 ق.م.ج من الامر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الصادر في ج.ر ع 78 الصادرة سنة 1975م.

مما سبق أن المشرع منح هذا الحق للشريك، وكفل له ممارسته بأن ضمن له أن كل إتفاق يمنعه من إطلاع الدائم أو المؤقت في حياة الشركة، وحق مرحلة تصفيتها يقع باطلا، بل وأكثر من ذلك بأن أخضع الهيئات الإدارية ومديري الشركات للمسؤولية المدنية، ولعقوبات الجزائية في حالة مخالفة هذا الإلتزام القانوني المفروض عليهم.

تأسيس على هذا سوف يتم النظر، إلى حق الشريك في الإطلاع الدائم في الشركات التجارية ضمن (الفرع الأول)، أما ضمن (الفرع الثاني) فسيتم التطرق إلى حق الشريك في الإطلاع المؤقت، والحماية القانونية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

حق الشريك في الإطلاع الدائم

إن الحق في الإطلاع، هو حق معترف به لكل شريك في الشركات التجارية، مهما كان شكلها ونوعها لذلك حرص المشرع الجزائي، من خلال نصوصه القانونية على إعلام الشركاء وتمكنهم من ممارسة هذا الحق، نظراً إلى الارتباط الوثيق الذي يجمع بين الإطلاع الشريك على الوثائق الممسوكة، من قبل الشركة وممارسة رقابته عليها.

وينقسم حق الإطلاع غالباً، من نوعان قد يكون الإطلاع دائم أي بصفة دائمة ومستمرة طيلة حياة الشركة، ويختلف بدوره حسب كل شكل من أشكال الشركات، ففي شركات الأشخاص، يكون إجراء رقابي من قبل شريك مبني على الإطلاع على معلومات مرتين في السنة، وفي شركات الأموال يكون حق مخول للشريك طيلة السنة، أي أن الشريك يمكنه وقت ما يشاء القدوم إلى مقر الشركة، وطلب الإطلاع على معلومات والوثائق التي يريد.

نتيجة ذلك سيتم التطرق إلى ممارسة الشريك لحق الإطلاع الدائم، في الشركات الأشخاص (البند الأول)، وحق الإطلاع الدائم في شركات الأموال (البند الثاني).

البند الأول:

الإطلاع الدائم للشريك في شركات الأشخاص

يعد حق الإطلاع الدائم، من الحقوق الجوهرية التي يضمنها القانون التجاري، لكل شريك في شركة الأشخاص مثل شركة التضامن (أولا)، وشركة التوصية البسيطة (ثانيا)، بإعتبار أن هذه الشركات تقوم أساسا على الإعتبار الشخصي، ويخول هذا الحق لكل شريك إمكانية الإطلاع في أي وقت على دفاتر الشركة ومستنداتها، والحصول على معلومات مفصلة حول سير أعمالها وفق ما يقتضيه القانون.

أولا: شركة التضامن

منح المشرع الجزائري حق للشريك في شركة التضامن، والتي تعد هذه الأخيرة من أبرز نموذج للشركات الأشخاص حق الإطلاع، ونظم ذلك في المادة 558 من ق.ت.ج.¹، والتي تنص في فقرتها الأولى على "للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة، في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات، والعقود، والفواتير، والمراسلات، والمحاضر، وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها."

يستخلص من هذه المادة أن المشرع منح للشريك المتضامن، حق فردي يمارس من خلال عملية الرقابة على الشركة، كون أن المشرع مكنه ووسع له من مجال الإطلاع الدائم،² وبوجه العموم على كل وثيقة تخص الشركة ذلك لأن الشريك هنا له مسؤولية تضامنية، وغير محدودة عن ديون الشركة ولهذا لا بد من أن يكون على علم ومعرفة جيدة بوضعية الشركة³.

¹ المادة 558 ق.ت.ج.

² حطابي امينة، المرجع السابق ص24.

³ عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، الاعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، دار المعرفة الجزائر 2009 ص 213-212.

ثانيا: شركة التوصية البسيطة

تجدر الإشارة إلى أنه تطبق على شركة التوصية البسيطة نفس الأحكام، التي تسري على شركة التضامن طبقا للأحكام المادة 563 مكرر من ق.ت.ج.¹ .

نظراً للطبيعة القانونية لهذه الشركة، والتي تتكون من شركاء متضامنين، الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة وشركاء الموصون، والذين يتحملون خسارة في حدود حصصهم فقط، وهذا ما أشارت إليه المادة 563 مكرر 1 من ق.ت.ج.² ، ولهذا المشرع الجزائري أخضع الشركاء المتضامنين للأحكام المتعلقة بشركة التضامن بما فيها حق الإطلاع، أما الشركاء الموصين وفي هذا الخصوص فقد منحهم المشرع الإطلاع، على وثائق الشركة وفق أحكام مختلفة عن تلك التي نظمت حق الإطلاع الممنوح للشريك المتضامن، ذلك بإستقراء المادة 563 مكرر 6 من ق.ت.ج.³ ، نجد أن القانون قد منح الشريك الموصي حق طرح الأسئلة كتابية حول تسيير الشركة أثناء إطلاع على مستندات شركة⁴، بينها لم يخول حق الإستعانة بخبير وابقى هذا الحق للشريك المتضامن فقط.

¹ المادة 563 مكرر من الامر 59/75 سالف الذكر تنص على " تطبق الاحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل".

² المادة 563 مكرر 1 ق.ت.ج تنص على "يسري على الشركاء المتضامنين، القانون الأساسي للشركاء بالتضامن يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن ان تكون على شكل تقديم عمل".

³ المادة 563 مكرر 6 ق.ت.ج تنص على " للشركاء الموصين، الحق مرتين خلال السنة، في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة، وتكون الإجابة كتابيا أيضا.

⁴ فتحية يوسف عماري، احكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، ط الثانية 2007 ص 124-125.

البند الثاني:

الإطلاع الدائم من قبل الشريك في شركات الأموال

يختلف الأمر في شركات الأموال عن شركات الأشخاص، بحيث يحق للشريك في شركات الأموال ممارسة حقه في الإطلاع على الوثائق الخاضعة لمراقبة الجمعيات العامة، وأخذ المعلومات منها ومعرفة محتوى المداولات السابقة والقرارات المتخذة في أي وقت يشاء، وهو الأمر الذي منحه له القانون وكفل له ممارسة طبقا للقواعد القانونية بصفة دائمة.

أولا: شركة المسؤولية المحدودة

يحق للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، أو ذات الشخص الواحد الحصول على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي ملحقة بقائمة لهوية المديرين، ومحافظي الحسابات في حالة تعددهم دون أن تطلب منه الشركة مقابل هذا التسليم مبلغا يتجاوز المبلغ المحدد بموجب النظام الساري المفعول، وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 585 من ق.ت.ج.¹ .

زيادة على ذلك يحق للشريك الإطلاع بنفسه، وفي أي وقت كان بمقر الشركة على الوثائق الحسابية والمتمثلة في حساب الإستغلال العام، وحساب النتائج والميزانية والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة، ومحاضر هذه الأخيرة المتعلقة بالسنوات الثلاث الأخيرة، بالإضافة إلى إمكانية الإستعانة بخبير معتمد.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يسمح للشريك، في شركة ذات المسؤولية المحدودة بطرح أسئلة الكتابية حول الوثائق المطلع عليها، ولكن في المقابل سمح له بأخذ نسخ من هذه

¹ المادة 585 ق.ت.ج.ف1 تنص على " لكل شريك الحق في الحصول في أي وقت كان بمركز الشركة على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي الساري المفعول يوم الطلب، ويتعين على الشركة ان تلحق بهذه الوثيقة قائمة المديرين، وعند الاقتضاء قائمة مندوبي حسابات القائمين بمهامهم، ولا يسوغ لها مقابل عذا التسليم ان تطلب مبلغا زائدا عن المبلغ المحدد بموجب النظام الساري المفعول".

الوثائق ماعدا فيما يخص الجرد، وذلك راجع لحماية الشركة والمتعاملين معها نظراً لخطورة المعلومات الذي يحتوي عليها¹.

ثانياً: مؤسسة ذات الشخص الوحيد

أما بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، فلا يمكن تصور الحق في الحصول على المعلومات بصفة دائمة، إلا في حالة ما إذا كان الشريك الوحيد ليس مديراً لهذه المؤسسة.²

ثالثاً: شركة المساهمة

في شركة المساهمة أقر القانون التجاري للمساهم حق الإطلاع على أحوال الشركة، وإدارتها في أي وقت من السنة وقام بتنظيمه بما يضمن المحافظة على أسرار الشركة، وعدم تعطيل سير أعمالها فقد حدد المستندات التي يجوز للمساهم أن يطلع عليها، وفي المقابل فرض جزاءات عقابية في حالة رفض المدراء تمكّن المساهمين من الإطلاع عليها، وبإستقراء المادة 678 من ق.ت.ج³ نجد أن المشرع ألزم الشركة أن تضع تحت تصرف المساهمين جميع المعلومات، التي تدور حول العمليات الماضية والتي قامت بها الشركة، وهذا في حالة تنقل المساهم إلى مقر الشركة أو مقر إدارتها، وطلبه الإطلاع على هذه المعلومات، وذلك في أي وقت من السنة كون المشرع لم يحدد وقت معين يقيد المساهم في ممارسة حقه في الإطلاع الدائم، على وثائق ومستندات داخل شركة المساهمة،⁴ ويمكن استنباط من نص المادة 819⁵ فقرة 4، أن المشرع ألزم شركة بأن تضع تحت

¹ محمد حارث، محمد زايد، الرقابة على اعمال التسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير البيض، المجلد 7، ع الثاني الجزائر 2021 ص 491-492.

² ليلي بلحاسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع 2006 ص 102.

³ المادة 678 ق.ت.ج.

⁴ بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2016/2017 ص 34.

⁵ المادة 819 الفقرة 4 ق.ت.ج.

تصرف المساهم، في أي وقت من السنة حساب الإستغلال العام وقوائم الجرد، حساب النتائج الميزانيات تقارير مجلس الإدارة، تقارير مندوبي الحسابات، وأوراق الحضور للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة

رابعاً: شركة التوصية بالأسهم

أما بخصوص شركة التوصية بالأسهم،¹ وبناءً على أحكام الإحالة فإنه تطبق بشأنها أحكام شركة التوصية البسيطة، والتي بدورها تخضع لأحكام شركة التضامن، بالإضافة إلى تطبيق أحكام شركة المساهمة بإستثناء ما ورد في المواد، من 610 إلى 673 من ق.ت.ج، وهذا ما أشارت إليه المادة 715 ثالثاً في فقرتها الثالثة².

في الأخير يمكن القول بأن القانون نظم حق الشركاء، في المراقبة بحيث خول للشركاء الإطلاع الدائم في مختلف أنواع الشركات التجارية، وذلك كنوع من بسط رقابة هؤلاء الشركاء على الإدارة، وعلى الأعمال التي تقوم بها الشركة.

الفرع الثاني:

الإطلاع المؤقت للشريك

يقصد بالإطلاع المؤقت للشريك، هو ذلك الحق الذي يمكن الشريك من الوقوف، ومراقبة وثائق الشركة في فترات زمنية بشكل دوري وبصفة مؤقتة، أي في الفترات التي تسبق إنعقاد الجمعيات العامة، ويكون هذا الإطلاع محكم بأجل معين لا يجوز تجاوزه.

البند الأول:

حق الإطلاع المؤقت في الشركات الأشخاص

حتى يستمد شريك قراره في أي مسألة لا بد من أن يكون على علم مسبق، و على بينة من أمره و حتى يتم هذا ألزم المشرع مدراء في شركات التجارية، من الإبلاغ الشركاء عن الوضعية

¹ حطاي امينة، المرجع السابق ص33.

² المادة 715 ثالثاً فقرة الثالثة ق.ت.ج.

الحقيقية للشركة فالشركاء لشركة الأشخاص يتمتعون بحق إطلاع واسع، كمقابل للمسؤولية غير محدودة و التضامنية عن ديون الشركة.

يتبن من خلال إستقراء النصوص القانونية المتعلقة بشركات الأشخاص، نجد أن المشرع تطرق لحق الإطلاع المؤقت فقط في شركة التضامن، الأمر الذي يدعو إلى تطبيق نفس الأحكام على شركة التوصية البسيطة، حيث أن المادة 557 من ق.ت.ج¹ أشارت في فقرتها الثانية أنه وقبل عرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية، وإجراء الجرد وحساب الإستغلال العام، وحساب النتائج والميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها، لابد من إعلام الشركاء بهذه المستندات بخمسة عشر(15) يوما من إنعقاد الجمعية، وهذا التوجيه يعد بمثابة إعلام والإطلاع المؤقت يستفيد منه الشركاء بحكم القانون.

الجدير بالذكر، أن المشرع قد أعفى من عقد جمعية سنوية في شركة التضامن، إذ كان جميع الشركاء مديرين مما يجعل الإطلاع المؤقت على الوثائق أمر لا غاية منه²، للإشارة أن الأمر يختلف في شركة التوصية البسيطة، الذي يعتبر فيها المصادقة على حسابات السنة المالية أمراً إجبارياً، حتى ولو تمت الإدارة من طرف كافة الشركاء المتضامين، وذلك أن الشريك الموصي ممنوع من الإدارة بصريح المادة 563 مكرر³ من ق.ت.ج.

حماية لهذا الحق تنص أحكام المادة 557 من ق.ت.ج في فقرتها الأخيرة، على أنه "لا يجوز للقانون الأساسي أن يضيق، أو يلغي إطلاع الشريك غير المدير بشكل دوري، ومؤقت على وثائق ومستندات الشركة، وأن كل شرط يفيد ذلك يقع باطلاً."

¹ المادة 557 ق.ت.ج

² خطابي امينة، المرجع نفسه ص 38

³ المادة 563 مكرر 5 ق.ت.ج. فقرة 1 تنص على "لا يمكن للشريك الموصي ان يقوم باي عمل تسيير خارجي ولو بمتقتضى وكالة".

البند الثاني: الإطلاع المؤقت في شركات الأموال

يختلف حق الإطلاع المؤقت في شركات الأموال، بالإختلاف الجمعية التي تناقش موضوع الإطلاع حيث أن الإطلاع المؤقت، في هذه الشركات لا يتوقف فقط على الجمعية العامة العادية، بل يمتد ذلك إلى الجمعية العامة غير العادية.

إضافة إلى ما جاءت به المادة 557 من ق.ت.ج، والتي نصت على حق الإطلاع المؤقت الممنوح للشريك في شركة التضامن، فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تضيف بموجب المادة 584 من ق.ت.ج¹، إلى قائمة الوثائق المشار إليها، في المادة 557 من ق.ت.ج سالف الذكر تقرير محافظ الحسابات، والذي أضافه المشرع ضمن الوثائق التي تكون محل الإطلاع المؤقت الممنوح للشريك في شركات الأموال دون أن يغير في المهلة القانونية، والتي منحها للممارسة هذا الحق حيث أبقها بخمسة عشر (15) يوم التي تسبق إنعقاد الجمعية، والجدير بالذكر هنا أن المشرع لم يشير إلى إمكانية إبطال المداولات، في حالة عدم إحترام الأحكام المتعلقة بحق الإعلام، رغم أن شرط الإبطال يشكل ضماناً لحقوق الشركاء، ويحافظ على مصلحة الشركة في مواجهة تصرفات المدراء المخالفة.

فيما يخص حق الإطلاع بالنسبة للشريك الوحيد غير المدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد، وذات المسؤولية المحدودة فإنه تطبق على هذا الإطلاع المؤقت، أو دوري أحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة 584 من ق.ت.ج، وذلك حتى يتمكن الشريك الوحيد من ممارسة حقه في مراقبة، وباعتباره يمارس السلطات المخولة لجمعية الشركاء، بصفته يملك جميع حصص المؤسسة فإنه يستدعى بشكل دوري، من قبل المدير الأجنبي الذي يقوم مسبقا بإعداد كل الوثائق اللازمة، وذلك من أجل المصادقة عليها إما بالموافقة أو عدمها.

أوجب المشرع الجزائري، في إطار الأحكام المنظمة لشركة المساهمة في الشق المتعلق بحق الشريك أو المساهم، في الإطلاع المؤقت أن يحصل على الوثائق والمستندات التي تحوزها الشركة

¹ المادة 584 ق.ت.ج

على القائمين بإدارة هذه الأخيرة، أن يضعوا في أجل (30) ثلاثون يوم من إنعقاد الجمعية العامة تحت تصرف المساهمين كل المعلومات والوثائق الضرورية، التي تسمح لهم من إبداء رأيهم عن دراية وعلم مسبق، وذلك عملاً بما جاءت به المادة 677 من ق.ت.ج.¹ ، وباستقراء نص المادة 680 من ق.ت.ج.² ، يتبين أن المشرع قد منح للمساهم حق الإطلاع خلال (15) خمسة عشر يوم السابقة لإنعقاد الجمعية العادية، على جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة، وقائمة القائمين بالإدارة ومجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة، تقارير محافظ الحسابات التي ترفع للجمعية، المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من محافظ الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة (05).

فضلاً عن هذه الوثائق هناك معلومات أخرى، ورد ذكرها في المادة 678 من ق.ت.ج. الذي أوجب المشرع الشركة على تبليغها للمساهمين، أو وضعها تحت تصرفهم في وثيقة، أو أكثر دون قيد أو شرط، مع عدم أحقية الشركة في رفض هذا الإطلاع تحت طائلة التعرض لإكراه المالي طبقاً لنص المادة 683 من ق.ت.ج.⁴.

شركة التوصية بالأسهم، يتضح أنه لا وجود لأحكام خاصة بحق الإطلاع المؤقت المخول للمساهم، تمام كما هو عليه الأمر بالنسبة للإطلاع الدائم، الأمر الذي يدعوا إلى تطبيق أحكام

¹ المادة 677 ق.ت.ج. نصت على " يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ان يبلغ المساهمين او يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من ابداء الراي عن دراية واصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة اعمال الشركة وسيرها.

² المادة 680 ق.ت.ج.

³ المادة 678 ق.ت.ج.

⁴ مادة 683 ق.ت.ج. التي نصت على " إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كليا او جزئيا خلافا لأحكام المواد 677 و 678 و 680 و 682 أعلاه فيجوز لجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس الطريقة الاستعجال ان تامر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الاكراه المالي".

شركة التوصية البسيطة، التي تحيل إلى تطبيق أحكام شركة التضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين،¹ بالإضافة إلى تطبيق أحكام شركة المساهمة إلا ما أستثني بنص قانوني. وفي الأخير، يعتبر حق الإطلاع بمختلف جوانبه عناصر، من الضمانات الممنوحة للشريك والتي يجب تعزيزها، حتى يتمكن من الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات، والتي تجعله على دراية بنشاط الشركة وسيرها.

الفرع الثالث:

الحماية القانونية لرعاية الشريك في الشركات التجارية

إن مفهوم الحماية القانونية، يتضمن فرض العقوبة على كل من يعتدي على حق الشريك في الإطلاع، على وثائق ومستندات الشركة، وذلك بحرمانه منها حيث ليس الحقوق التي يتمتع بها الشركاء في الشركة أية قيمة، إلا لم يكن الشركاء على بينة من أمرهم، وعلى دراية بالأوضاع المالية والإدارية، والتجارية وغير من البيانات المتعلقة بشؤون الشركة، وفي حالة عدمه إحترام مديري الشركات التجارية حق الإطلاع المخولة قانوناً للشركاء، فإنه يترتب على مخالفته قيام المسؤولية المدنية (البند الأول)، بالإضافة إلى فرض عقوبات جزائية (البند الثاني).

البند الأول: المسؤولية المدنية

يتبين من نص المادة 683 من ق.ت.ج.²، فإنه يحق للمساهم في حال رفض الشركة، تبليغ الوثائق الوارد ذكرها في المواد 678 و 680 من ق.ت.ج، اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بطريقة إستعجالية، والتي تأمر الشخص المعنوي بالانصياع إلى طلب المساهم، وتمكينه من هذه الوثائق وهذا تحت طائلة الإكراه المالي.

¹ حطاي امينة، المرجع السابق ص44.

² المادة 683 ق.ت.ج.

زيادة على ذلك للمساهم الحصول على تعويض، نظراً للضرر اللاحق به من جراء عدم تمكنه من ممارسة حق في الإطلاع، وذلك بناءً على ما جاءت به المادة 124 من ق.م.ج.¹ المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، والتي نظمت التعويض عن الضرر بصفة عامة.

البند الثاني: المسؤولية الجزائية

نص في المادتين 2818² و 819 من ق.ت.ج.³، العقوبات التي تقع على عاتق الهيئة الإدارية، بمعنى القائمون بالإدارة الرئيس والمديرين العامين، وأيضا المدير الواقعي الذين لم يقوموا بإرسال الوثائق، أو وضعها تحت تصرف المساهمين بمركز الشركة، أو مقر إدارتها سواء قبل إنعقاد الجمعية العامة العادية أو الغير العادية، أو في أي وقت من السنة وتكمن العقوبة في غرامة مالية، من عشرين ألف 20.000 دج إلى مئتين ألف 200.000 دج.

¹ المادة 124 من ق.م.ج تنص على "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

² المادة 818 من ق.ت.ج.

³ المادة 819 من ق.ت.ج.

المطلب الثاني:

المراقبة من قبل محافظ الحسابات

في إطار مهمة مراقبة الشركات التجارية، يتم تعيين محافظ الحسابات الذي تعتبر الشخص القانوني المؤهل لمزاولة وظيفة الرقابة، على هذه الكيانات الإقتصادية لما له من علاقة وطيدة بالشركات التجارية، والتي تبني عليها المهمة الرقابية التي أوكّلها له القانون، والمستمدة من كونه في محايد متمتع بالإستقلالية التامة .

بناءً على ذلك سيتم التطرق إلى المركز القانوني، للمحافظ الحسابات ضمن (الفرع الأول)، وإلى النتائج المترتبة عن المترتبة عن مراقبة محافظ الحسابات للشركات التجارية ضمن (الفرع الثاني)، وإلى المسؤولية القانونية المترتبة عن مزاوَلته لوظيفة المراقبة ضمن (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

المركز القانوني للمحافظ الحسابات

إن دور الرقابي الذي يقوم به محافظ الحسابات، جعلت منه شخص يتمتع بمركز قانوني متميز بحصانة ومثانة، والتي تضمنها له ترسانة القوانين والأنظمة والمراسم .

تظهر حصانة ومثانة هذا المركز في الإستقلالية والحيادية، التي يتمتع بها محافظ الحسابات والتي تعد جزء من تعريفه القانوني (البند الأول)، بالإضافة إلى ظهور هذه الحصانة في عدة أوجه كتعيين محافظ الحسابات (البند الثاني)، بالإضافة إلى مراحل عزل وإنهاء مهام محافظ الحسابات (البند الثالث).

البند الأول:

التعريف القانوني للمحافظ الحسابات

توجه للمحافظ الحسابات عدة مصطلحات، تفيد تعريفه كمراقب الحسابات، مفوض المراقبة، قاضي التقييم، مراجع الحسابات أو المراجع أو المدقق الخارجي، وهذا ما سوف يتم العرض إليه.

أولاً: التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري محافظ الحسابات، من خلال نص المادة 22 من القانون رقم 10-10¹ المعلق بمهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، بأنه كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤولية مهمة المصادقة، على صحة حسابات الشركات والهيئات، وإنظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

والجدير بالتنويه، أن لفظ شخص في هذه المادة يستحمل شخص الطبيعي والمعنوي، حيث أنه في نص المادة 02² من نفس القانون نجد أن المشرع، أعطى إمكانية مزاوله مهنة محافظ الحسابات، لشخص الطبيعي والمعنوي شريطة توافر الشروط، والمقاييس المنصوص عليها في هذا القانون.

وبالعودة إلى النصوص القانون التجاري، وباستقراء المادة 715 مكرر 04 منه نجد أن المشرع قد وصف محافظ الحسابات، بأنه ذلك الشخص المهني الذي لا يتدخل في التسيير وإنما تكمن مهمته الدائمة، في تحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة، وفي مراقبة حسابات الشركة مع تدقيق في صحة المعلومات المقدمة، من الهيئات الإدارية وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، بالإضافة إلى المصادقة على إنظام الجرد وحسابات والشركة وصحة الموازنة³.

¹ المادة 22 من القانون رقم 10-01 سالف الذكر.

² المادة 2 من القانون رقم 10-01 سالف الذكر.

³ سفاحلو رشيد، كتوش عاشور، مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة عين الدفلى، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف ع السادس عشر المجلد 1 الجزائر 2017 ص 87.

ثانيا: التعريف الفقهي

يعد محافظ الحسابات، ذلك الخبير والحكم الذي يقضي برأيه الفني، والمحايد في مدى إنتظام الدفاتر والسجلات، وصحة ما تحتويه من بيانات ودقة تعبير فيما تتضمنه لقوائم المالية، كما يعرف على أنه كل شخص مهني مستقل محايد أجنبي على الشركة، هدفه الرئيسي هو المصادقة على القوائم المالية على مسؤوليته¹.

البند الثاني: التعيين والعزل لمحافظ الحسابات

تعتبر عملية مراجعة الحسابات وتدقيقها، من الأمور الفنية والمهنية في نفس الوقت، والتي تطلب أن يكون المكلف بها على دراية وعلم، وحيادية تسمح له بمزاولة مهنة محافظ الحسابات.

أولاً: شروط التعيين لمحافظ الحسابات

إن أول شرط وضعه المشرع في حق محافظ الحسابات، هو أن يكون من بين المهنيين المسجلين في جدول المصنف الوطني لمحافظ الحسابات، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 10-201² و أكدت عليه المادة 715 مكرر 04 من ق.ت.ج.³.

كم نصت المادة 08 من القانون 10-201⁴ على مجموعة من الشروط، من بينها تمتع محافظ الحسابات بالجنسية الجزائرية، بالإضافة إلى شرط الكفاءة المهنية أي أن يحوز على شهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها، بالإضافة إلى تمتعه بجميع الحقوق المدنية والسياسية، وعدم صدور في حقه حكم بإرتكاب جنائية، أو جنحة مخلة بشرف المهنة إضافة إلى شرط التسجيل في غرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، وإستفادة محافظ الحسابات المعين على إعتقاد من قبل الوزير المكلف بالمالية، وكأخر شرط هو تأدية محافظ الحسابات اليمين،

¹ علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف اشكال الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2017/2016 ص 11.

² المادة 26 من القانون رقم 10-201 سالف الذكر.

³ المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج.

⁴ المادة 08 من القانون 10-201 سالف الذكر.

بالإضافة إلى هذه الشروط فقد وضع المشرع الجزائري عدة شروط أخرى، من شأنها أن تضمن إستقلالية وحيادية في عمل محافظ الحسابات، منها ما يعد من حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 64 من القانون 10-01، ومنها ما يعد من الموانع والتي جاءت بها المادة 65 و 66¹ من نفس القانون، والتي أكدت عليها المادة 715 مكرر 206² فيما يخص شروط تعيين محافظ الحسابات في شركات المساهمة.

ثانيا: الأطراف المخول لهم تعيين محافظ الحسابات

تعيين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقته كتابيًا، وعلى أساس دفتر الشروط لمحافظ الحسابات، أو أكثر من بين المهنيين المعتمدين، والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

تحدد محافظ الحسابات بثلاث(03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهديتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (03) سنوات، وهذا طبقا لما جاءت به المادة 715 مكرر 04 من ق.ت.ج، كتأكيد على ما جاءت به المادة 26 من القانون 10-01³ والمادة 27⁴ من نفس القانون.

وما تجدر الإشارة إليه إن تعيين الجمعية العامة العادية لمحافظ الحسابات، والذي يعد قاعدة آمرة من النظام العام لا يتم إلا بالأغلبية النسبية أي خمسين في المائة زائد واحد. كما من ممكن أن يتم اللجوء إلى تعيين محافظ الحسابات، أو استبداله كطريقة إستثنائية، بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة، بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني وفي شركات المساهمة، التي تلجأ إلى الإدخار العلني يقدم الطلب من قبل السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

¹ المادة 64 و 65 و 66 من القانون رقم 10-01 سالف الذكر.

² المادة 715 مكرر 6 ق.ت.ج.

³ المادة 26 من القانون رقم 10-01 سالف الذكر.

⁴ المادة 27 من القانون رقم 10-01 سالف الذكر.

للإشارة أنه عند إنتهاء مهم محافظ الحسابات، والتي تنتهي بعد إجتماع الجمعية العامة العادية، التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة، بإقتراح منه يجوز له طلب عدم تجديد عضوية ويجب على الجمعية العامة سماعه، وهذا عملا بنص المادة 715 مكرر 05 من ق.ت.ج.¹.

ثالثا: عزل محافظ الحسابات

في حالات العادية تنتهي مهام محافظ الحسابات، بإنهاء المدة محددة قانوناً، والتي تعد وفق التشريع الجزائري ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أو باللجوء إلى الإستقالة كما هو موضح في نص المادة 38 من القانون 10-01، حيث أنه وباستقراء نص المادة سالفه الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد منح لمحافظ الحسابات خيار الإستقالة مسبق مدته ثلاثة (03) أشهر، بالإضافة إلى تقديم تقريراً على ما تم مراقبته من طرفه في المدة التي كان فيها على رأس عمله.²

إلا أنه يجوز إنهاء مهام محافظ الحسابات قبل إنتهاء المدة القانونية المحددة له، ودون أن يلجأ إلى الإستقالة وذلك بعزله في حالة حدوث خطأ، أو مانع يحول دون قيامه بمهامه بإستقلالية وحيادية هنا أجاز المشرع للمجلس الإدارة أو مجلس المديرين، أو الجمعية العامة أو مساهم أو أكثر ممن يمثلون على أقل عشر 10/1 رأس مال الشركة أن يقدموا طلب بعزل محافظ الحسابات إلى جهة قضائية مختصة المثلة في المحكمة التجارية التي تقع في دائرة إختصاصها المقر الإجتماعي للشركة.³

¹ المادة 715 مكرر 5 ق.ت.ج.

² عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، (اعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، ط منقحة ومزيدة، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر 2018 ص 264-265.

³ أيلول الأمين، سالمي عبد القادر، المرجع السابق ص 14-19.

الفرع الثاني:

النتائج المترتبة عن مراقبة محافظ الحسابات

بعد إتمام المهام المسندة إلى محافظ الحسابات داخل الشركة التجارية، والتي جاءت على ذكرها المادة 715 مكرر 04 من ق.ت.ج، وأكدت عليها المادة 23 من القانون 10-10¹ المنظم لمهنة محافظ الحسابات، فإنه يتوجب على محافظ الحسابات المعين في الشركة القيام بعملية الإعلام، والتي تنطوي على شقين إعلام المديرين أو القائمين بالإدارة (البند الأول)، بنتائج المتوصل إليها نتيجة تدقيق ومراقبة حسابات الشركة، وفي شق الثاني إعلام الشركاء (البند الثاني)، بالوضعية المالية للشركة حتى يكونوا على دراية تامة، وعلم مسبق عند إتخاذ قراراتهم في إطار الجمعيات العامة.

البند الأول: إعلام المديرين من قبل محافظ الحسابات

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 23 من القانون 10-10 سالف الذكر، على إلزامية أو ضرورة قيام محافظ الحسابات بعملية إعلام المسيرين، بكل نقص قد يكتشفه أو يطلع عليه، والذي من شأنه عرقلة استمرار إستغلال المؤسسة أو الهيئة القائم على مراقبتهم، وهذا ما هو إلا تأكيد من المشرع على ما جاءت به المادة 715 مكرر 10، والتي تكلمت عن عملية إعلام الأجهزة الإدارية داخل الشركة بنتائج المترتبة عن مراقبة محافظ الحسابات لهذه الأخيرة.

إلا أن المشرع وفي كلتا النصين لم يوضح شكل الإعلام، لذا يمكن أن يتم بصفة كتابية أو شفوية، وعلاوة على ذلك لم يضع آجال يتوجب فيها على محافظ الحسابات القيام بعملية الإعلام².

¹ المادة 23 من القانون رقم 10-10 المنظم للمهن الثلاث سالف الذكر.

² ميراوي فوزية، مراقبة الحسابات السنوية من طرف محافظ الحسابات في الشركات التجارية، مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، ع 11 الجزائر 2015 ص 19-21.

البند الثاني: إعلام المساهمين من قبل محافظ الحسابات

حتى يتمكن الشركاء من إتخاذ القرارات مستنيرة مبنية على معطيات دقيقة، وموثوقة توجب على محافظ إطلاع الشركاء على العمليات التي قامت بها الشركة، وذلك بذكر نتيجة التحقيق والتدقيق الذي قام به في شكل تقرير عام، يودع بمقر الشركة أو مقر المديرية الإدارية، وذلك خلال أجل خمسة عشر (15) يوم سابقة لإنعقاد الجمعية العامة، ويتضمن تقرير المقدم من قبل محافظ الحسابات المصادقة بتحفظ، أو دون تحفظ بناءً على إشارة إليه المادة 25 من القانون 10-01¹ على نوع من التأكيد على دقة وإنتظام وصحة الحسابات ومدى مطابقتها.

الفرع الثالث:

المسؤولية القانونية للمحافظ لحسابات

رتب المشرع الجزائري على عاتق محافظ الحسابات، في حالة مخالفته لنص القانوني أو إرتكابه خطأ مهني من شأنه إلحاق الضرر بالشركة، أو بالغير المتعامل معها المسؤولية القانونية تقوم على أثره مسؤولية المدنية (البند الأول)، كما يصل الأمر إلى سؤاله جزائياً إذا ما تصرف بما يعد جريمة بموجب نص جزائي، ومن هنا تقوم المسؤولية الجزائية (البند الثاني).

البند الأول: المسؤولية المدنية

بالرجوع للقانون المنظم لمهنة محافظ الحسابات، نجد أن محافظي الحسابات يتحملون مسؤولية الأخطاء التي قد يرتكبونها، والآثار الضارة الناتجة عن إرتكابهم خطأ، أو إهمال في نطاق مزاولتهم مهامهم، وذلك سواءً تجاه الشركة التي يقوم بمراقبتها أو الغير، ولا يسألون عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة، أو أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، إلا إذا علموا بها ولم يقوموا بتبليغ وكيل الجمهورية لدى المحكمة كما يشترطه القانون، وحسب المادة 61 من القانون

¹ المادة 25 من القانون رقم 10-01.

10-01 "يعد محافظ الحسابات مسؤولاً تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه."

ويعد متضامن تجاه الكيان، أو إتجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفته أحكام القانون التجاري، أو القانون المنظم لمهنة المحافظ أو التنظيمات المطبقة في مهنته، ولا تبرأ ذمة محافظو الحسابات من المسؤولية فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها، إلا إذا إثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفية، وأنه بلغ مجلس الإدارة² بالمخالفات التي لاحظها، وإن لم تتم معالجتها بحيث يثبت أنه إطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة بكل ذلك، وهذا بناءً على ما جاءت به المادة 715 مكرر 04 من ق.ت.ج.

البند الثاني: المسؤولية الجزائية

أن محافظ الحسابات وهو يمارس مهامه الرقابية ليس بمنأى عن إرتكاب ما هو مجرم، بحيث تقوم المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات، بمجرد إتيانه للأفعال المجرمة بحكم قانون العقوبات كجريمة التزوير، التي نصت عليها المادة 216 من ق.ع.ج³، أو جريمة خيانة الأمانة التي نصت عليها المادة 376 من ق.ع.ج⁴، أو إرتكابه لجريمة النصب المجرمة بحكم المادة 372 ق.ع.ج⁵.

كما قد يعد مسؤولاً جزائياً متى إتضح أنه قام بتقصير إتجاه التزام قانوني، وهذا ما نص عليها المشرع صراحة في القانون رقم 10-01 المنظم للمهنة لمحافظ الحسابات في مادته 62⁶.

¹ المادة 61 من القانون رقم 10-01.

² أوجاني مندر، شواي ياسر، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قلالة 2020/2019 ص 12 وما بعدها.

³ المادة 216 ق.ع.ج. الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج.ر.ع 49 الصادرة في 1966.

⁴ المادة 376 ق.ع.ج.

⁵ المادة 372 ق.ع.ج.

⁶ المادة 62 من قانون رقم 10-01 سالف الذكر.

كما رتب المشرع المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات، عند ممارسة لمهنة بشكل غير شرعي بذكره لعقوبة المقررة لهذا الفعل ضمن نص المادة 73 من القانون 10-01¹ سالف الذكر.

كما نصت على ذلك المادة 829 ق.ت.ج²، حيث "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة(06) أشهر وبغرامة 20000 دج إلى 200000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقبل يقبل عمداً أو يمارس أو يحتفظ بوظائف محافظ الحسابات بالرغم من عدم الملائمة القانونية."

والملاحظة من هذه النصوص إن المشرع قد وضع الأطر القانونية، والضوابط التي تضمن ممارسة محافظ الحسابات لمهامه بكل نزاهة، وشفافية وفق ما هو ملزم به قانوناً³.

¹ المادة 73 من القانون رقم 10-01 سالف الذكر.

² المادة 829 ق.ت.ج.

³ اوجاني مندر، شواي ياسر، المرجع السابق ص 40 وما بعدها.

المبحث الثاني:

المراقبة الجماعية

تُشير الرقابة الجماعية، إلى تلك الرقابة التي تُمارَس من قِبل مجموعة من الأشخاص، ضمن إطار هيئة معينة، كالجمعية العامة العادية التي تُعد السلطة العليا في الشركة (المطلب الأول)، أو من خلال أجهزة إدارية تُشكَّل على هيئة مجالس مراقبة (المطلب الثاني). تتولى هذه الهيئات مهمة الإشراف على تسيير شؤون الشركة. وقد عمل المشرع الجزائري، من خلال أحكام القانون التجاري، على وضع قواعد تنظيم هذه الرقابة. وتجدر الإشارة إلى أن مجالس المراقبة لا توجد في جميع أنواع الشركات، بخلاف الجمعية العامة التي تُعتبر جهازًا رقابيًا أساسيًا لا بد من وجوده في كل شركة تجارية.

المطلب الأول:

المراقبة في إطار الجمعية العامة

تشكل الجمعية العامة في الشركات التجارية الهيئة العليا ذات طابع الجماعي التداولي، حيث تضم في عضويتها جميع الشركاء، أو المساهمين دون تمييز لا بنظر إلى عدد الحصص أو ما يمتلكون من أسهم، وهذا ما يكرس مبدأ المساواة في المشاركة في الحياة القانونية والمالية للشركة. وتعد هذه الجمعية بمثابة الإطار المؤسسي الذي يمكن الشركاء، من التعبير الجماعي عن إرادتهم عبر مناقشة القرارات الجوهرية، التي تمس كيان الشركة وتوجهاتها الإستراتيجية، بالإضافة إلى إطلاعهم بتقارير التي تفيد مراقبة أداء الأجهزة الإدارية والتنفيذية، كما تتيح الجمعية العامة مجال الإطلاع على الوضعية الحقيقية للشركة، من خلال عرض التقارير المالية والإدارية وهو ما يعزز مبدأ الشفافية والمساءلة داخل البنية المؤسسية للشركة. سيناقش في المطلب مواعيد وضوابط إنعقاد الجمعية (الفرع الأول)، وصلاحياتها الرقابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المواعيد والضوابط لإنعقاد الجمعية العامة

في مفهوم الجمعية العامة، يمكن تعريفها بأنها هيئة عليا جماعية تتمتع بسلطة المداولة في شؤون الشركة، تضم في جميع الشركاء وتوجد في جميع الشركات التجارية، إلا إنها تختلف في التسمية فبالنسبة لشركات الأشخاص، نجد الجمعية العامة السنوية والجمعية العامة غير السنوية أما في شركات الأموال، هناك ما يسمى الجمعية العامة العادية والغير العادية.

تخضع الجمعيات العامة لأحكام قانونية متنوعة تتضمن أساسا قواعد تركيبها وسيرها فهناك ما يتعلق بضوابط إنعقادها في شركات الأشخاص (البند الأول)، وهناك من ضوابط ما ينظم إنعقادها في شركات الأموال (البند الثاني).

البند الأول: شركات الأشخاص

إن الجمعية العامة السنوية في شركات الأشخاص، تنعقد في أجل ستة (06) أشهر ابتداءً من قفل السنة المالية طبقا لما جاءت به المادة 557 ق.ت.ج.¹ فقرة 01، وهذا في حالة لم يكن كافة الشركاء مديرين وهذا ما أشارت إليه فقرة 04 من المادة سالفه الذكر.

تتخذ القرارات ضمن الجمعية العامة السنوية، في شركة التضامن كقاعدة عامة بالإجماع أي الموافقة الجماعية للشركاء، غير أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي للشركة، أن تتخذ بعض القرارات بالأغلبية والتي يتم تحديدها في القانون الأساسي أيضا.

كما أعطى المشرع من خلال نص المادة 556 ق.ت.ج.²، إستثناءً أخرى متمثل في إمكانية أن ينص القانون الأساسي للشركة، في إستبدال إنعقاد الجمعية العامة بقيام بإستشارة كتابية، والتي عرفها جانب من الفقه بأنها إجراء يحل محل الجمعيات العامة، يقوم من خلالها المدير عوض عقد جلسة، بإرسال كل المشاريع المقترحة والعقود المراد إبرامها مرفقة بكل الوثائق الضرورية

¹ المادة 557 ق.ت.ج.

² المادة 556 ق.ت.ج.

إلى الشركاء، من أجل إستشارتهم ليلتزم الشركاء بدورهم في الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بها إما بالموافقة أو الرفض.

ولعل ما يستخلص مما سبق، أن المشرع نظم إنعقاد الجمعية العامة السنوية في شركة التضامن، بأن حدد موعد إنعقادها والأطراف المخول لهم إستدعاءها، حيث نص تصريح بعبارة على أن للشريك الحق في طلب إنعقاد الجمعية، بالإضافة إلى ذلك ضبط طريقة التصويت فيها بأن جعلها بإجماع الشركاء، ما لم ينص قانونها الأساسي على غير ذلك، كما منح لهذا النوع من الشركات الحق في إجراء إستشارة كتابية، محل جلسة الجمعية كما وضح أنه لا جدوى من إنعقاد الجمعية العامة السنوية في شركة التضامن، إذا ما كان جميع الشركاء مديرين.

أما في شركة التوصية البسيطة، الأمر يختلف حتى وأن كان الشركاء المتضامنين مديرين فلا يمكن إلا تنعقد الجمعية العامة، والسبب في عدم إستبعادها يكمن في كون الشريك الموصي ممنوع من التدخل في الإدارة بنص قانوني، الأمر الذي يترتب عليه جهله بوضعية الشركة، لذلك جاء المشرع بنص المادة 563 مكرر 4 ق.ت.ج.¹، الذي أشار فيها إلى إنعقاد الجمعية العامة في إطار شركة التوصية البسيطة، يكون قانونية إذا ما طالب بها الشريك المتضامن أو الشركاء الموصون اللذين يمثلون ربع (1/4) رأس المال.

أما في حالة عدم مطالبة الشريك المتضامن، بإنعقاد الجمعية وعدم إمتلاك الشركاء الموصيين لربع رأس المال، فإن القرارات تتخذ خارج إطار الجمعية العامة وفق ما تقتضيه الشروط المحددة في القانون الأساسي.

لم يوضح المشرع موعد إنعقادها، الأمر الذي ترتب عليه تطبيق أحكام شركة التضامن بناءً على ما نصت به المادة 563 مكرر ق.ت.ج.²، التي تحيلنا إلى تطبيق أحكام شركة التضامن على شركة التوصية البسيطة.

¹ المادة 563 مكرر 4 ق.ت.ج.

² المادة 563 مكرر ق.ت.ج.

كما لم يضبط طريقة التصويت، ولم يوضح هل هي بالإجماع أم بالأغلبية بل ترك ذلك لما يتفق عليه شركاء في القانون الأساسي.¹

البند الثاني: شركات الأموال

بالرجوع إلى نظام الجمعيات في شركات الأموال، نجد أنه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتم إتخاذ القرارات، في إطار جمعية عامة تضم الشركاء، وهذا ما نصت عليها المادة 580 ق.ت.ج.²، في فقرة 01 كما نصت في فقرتها 04 و 05 على الأطراف المخول لهم إستدعاء الجمعية، بحيث منح المشرع للشريك أو الشركاء الذين يمتلكون على الأقل ربع (1/4) رأس المال، الحق في إستدعاء الجمعية العامة، كما نص المشرع على عدم إشتراط ما يخالف ذلك وإلا وقع هذا الشرط باطلاً.

كما أجاز المشرع لكل شريك، مهما كانت نسبة ما يمتلك من رأس المال اللجوء إلى القضاء، لطلب تعيين وكيل تسند إليه مهمة إستدعاء الجمعية وتحديد جدول أعمالها. كما أسند المشرع مهمة رئاسة الجمعية للمدير، وألزمه بتحرير محضر إثبات هذا من خلال ما جاءت به المادة 583 ق.ت.ج.

لكل شريك الحق في حضور جلسة الجمعية العامة، وفي التصويت عند إتخاذ القرارات كونه يمتلك عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يمتلكها في الشركة.

أجاز المشرع للشريك، أن يعين وكيل يقوم بتصويت نيابة عنه شريطة أن يكون من الشركاء أو زوجه بموجب المادة 581 ق.ت.ج.³، وتتخذ القرارات في الجمعية العامة، بأغلبية الأصوات الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف (1/2) رأس مال الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 582

¹ خطابي امينة، المرجع السابق ص 171-173.

² المادة 580 ق.ت.ج.

³ المادة 581 ق.ت.ج.

ق.ت.ج.¹، تنعقد الجمعية العامة في شركة المسؤولية المحدودة في أجل ستة (06) أشهر من إختتام السنة المالية.

الجدير بالتنويه أن المشرع الجزائري، أجاز إستشار كتابية بدل من عقد جلسة للجمعية العامة وتطبق عليها نفس الضوابط المتعلقة بالتصويت داخل الجمعية²، حيث يتم إرسال نص القرارات المقترحة، والوثائق الضرورية لإعلام الشركاء عن طريق البريد، وتمنح لكل شريك مهلة خمسة عشرة (15) يوم، للتصويت عليها عن طرق البريد لكن يجب أن يتعلق الأمر بتقرير المسير السنوي عن أعمال الشركة وميزانيتها، وأرباحها وخسائرها وحساب الإستثمار العام، فهذه الأعمال تتطلب إنعقاد الجمعية العامة العادية، وتخرج بطبيعتها عن الإتفاق المتعلق بإتخاذ القرارات عن طريق الإستشارة الكتابية³.

أما في شركة المساهمة، تنعقد الجمعية العامة العادية⁴ مرة على الأقل وذلك في أجل ستة (06) أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، وذلك كأصل عام إستثناءً على هذا أجاز المشرع تمديد هذا الأجل شريطة أن يكون هذا التمديد بأمر من الجهة القضائية المختصة، والتي تفصل فيه بناءً على عريضة مقدمة من مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين وهذا ما أشارت إليه المادة 676 ق.ت.ج.⁵، أما نصاب صحة إنعقادها فاشتراط المشرع من خلال نص المادة 2/675 ق.ت.ج.⁶، حضور عدد من المساهمين يمثلون على الأقل ربع الأسهم، التي لها الحق في التصويت هذا بخصوص إجتماعها الأول ولم يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية، أما فيما يخص التصويت

¹ المادة 582 ق.ت.ج.

² حطاي امينة، المرجع السابق ص 174-175.

³ محمد حارث، محمد زايد المرجع السابق ص 493.

⁴ شعيب نور الدين، النظام القانوني لجمعيات المساهمين، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح 2015/2014 ص 30.

⁵ المادة 676 ق.ت.ج.

⁶ المادة 675 فقرة 2 ق.ت.ج.

فقد أجاز المشرع، أن يكون عن طريق الإقتراع وأن يتم إتخاذ القرارات في الجمعية بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها المادة 674¹ فقرة الأخيرة.

الفرع الثاني:

الصلاحيات الرقابية للجمعية العامة

تتولى الجمعية العامة، في إطار صلاحياتها الرقابية عملية البث في الحسابات السنوية المعروضة عليها، وتؤكد من صحتها وأنها لا تحتاج إلى تعديل أو ما يقتضي رفضها، لينتهي لها الحال إلى المصادقة عليها (البند الأول)، والتي تعد المرحلة اللاحقة لعملية الفحص التي من خلالها تتحقق الجمعية من وجود المبالغ القابلة للتوزيع.

من صور الرقابة التي يمارسها الجمعية العامة العادية، المراقبة السابقة والتي تمثل في تعيين أعضاء الهيئة الرقابية خصوصا في شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم (البند الثاني).

البند الأول: المصادقة على الحسابات

إلزم المشرع الشركات التجارية على وجه العموم، بإعداد مجموعة من الوثائق الحسائية عند نهاية كل سنة مالية، وذلك من أجل عرضها على الجمعية العامة للبث فيها والمصادقة عليها بعد فحصها، وتؤكد من صحة المعلومات الواردة فيها.

ويتعلق الأمر بحساب الإستغلال العام، وحساب النتائج والميزانية، كون هذه الوثائق تعكس الوضعية المالية الحقيقية للشركة، بالإضافة إلى هذه الوثائق يقدم تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حول عمليات التسيير إضافة إلى تقرير معد من طرف محافظ الحسابات عند الإقتضاء. ومن هنا يمكن للشركاء إتخاذ القرار بالمصادقة أو برفض المصادقة، ونادراً ما يؤخذ هذا القرار لأنه يؤدي إلى عزل المديرين ومتابعتهم بدعوى المسؤولية، ويتم المصادقة مع إدخال بعض التعديلات والحلول المقترحة.

¹ المادة 674 ق.ت.ج.

البند الثاني: تعيين الهيئات الرقابية

ضمن صلاحيات الجمعية العامة، التي ترمي من خلالها إلى فرض رقابتها على شركة صلاحية تعيين أعضاء الهيئة الرقابية، وتحديد عضويتهم بالإضافة إلى صلاحية عزلهم.¹ فمن خلال المادة 662 ق.ت.ج¹، إتضح أن المشرع الجزائري قد أسند صلاحية انتخاب أعضاء مجلس المراقبة، في شركة المساهمة ذات نظام الثنائي إلى الجمعية العامة العادية، ما لم يوجد في القانون الأساسي ما يخالف ذلك.

كما أشارت المادة ذاتها إلى أنه من صلاحياتها أيضا إعادة انتخابهم، وتحديد فترة عهدهم في القانون الأساسي، وذلك دون أن تتجاوز المدة ستة (06) سنوات مع إمكانية عزلهم في أي وقت.

أيضا من صلاحيات التعيين الممنوحة للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، هي تعيين محافظ الحسابات أو أكثر وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 04².

ونفس الإجراءات تطبق في شركة التوصية بالأسهم، حيث تمتلك الجمعية العامة العادية صلاحية تعيين أعضاء مجلس المراقبة من شركاء الموصين، في الشركة وهذا طبقا لنص المادة 715 ثالثا 2³ كما نصت المادة 715 ثالثا 3⁴، على صلاحية الجمعية العامة العادية في تعيين محافظ الحسابات.

¹ المادة 662 ق.ت.ج.

² المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج.

³ المادة 715 ثالثا 2 ق.ت.ج.

⁴ المادة 715 ثالثا 3 ق.ت.ج.

المطلب الثاني:

الرقابة من قبل مجالس المراقبة

يظهر مجلس المراقبة، كأحد أبرز الهيئات في السلم الهرمي داخل شركة المساهمة، التي تتبنى النظام الشئائي في إدارتها، ويشغل مكانة مماثلة في شركة التوصية بالأسهم. ويأتي هذا المجلس في مرتبة عليا من حيث الأهمية الرقابية، مما أستوجب تنظيم تشكيلته وطرق تعيينه (الفرع الأول)، ضمن نصوص القانون التجاري، الذي نظم أيضا كيفية ممارسته لمهامه وصلاحيته الرقابية (الفرع الثاني)، بحسب مقتضيات الحالة، الأمر الذي قد يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية (الفرع الثالث)، على عاتقه في حالة علمه بالمخالفات التي تقوم بها الأجهزة الإدارية.

الفرع الأول:

تشكيلة وتعين مجلس المراقبة في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم

باعتبار مجلس المراقبة، هيئة رقابية تتمتع بصلاحيات واسعة كان لابد من الوقوف على تشكيلته وطرق تعيينه في كل من شركة المساهمة (البند الأول)، وشركة التوصية بالأسهم (البند الثاني).

البند الأول: شركة المساهمة

يتكون مجلس المراقبة، من 07 أعضاء على الأقل و12 عضوا على الأكثر أشارت إلى هذا المادة 657 ق.ت.ج¹، ويتم تعيينه من طرف الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة، وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي على أن لا تتجاوز 06 سنوات، وهذا في حالة تعيينهم من قبل الجمعية العامة وهذا ما ظهر من نص المادة 662 ق.ت.ج²، كما يجب أن يحوز مجلس المراقبة

¹ المادة 657 ق.ت.ج.

² المادة 662 ق.ت.ج.

على الأسهم الضمان المبنية في المادة 659 ق.ت.ج.¹، والمنصوص عليها في المادة 619 ق.ت.ج.²، تملك الجمعية صلاحية عزل أعضاء مجلس المراقبة.³

البند الثاني: تشكيلة مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم

يتكون مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم، من 03 مساهمين على الأقل تعيينهم الجمعية العامة وفقاً للشروط المحددة في القانون الأساسي للشركة. والجدير بالذكر، أنه في هذه الشركة لا يمكن للشريك المتضامن أن يكون عضواً في مجلس المراقبة كما لا يمكن له أن يشارك في تعيين أعضاء هذا المجلس.⁴

الفرع الثاني: الصلاحيات الرقابية لمجلس المراقبة في كل من شركة المساهمة وشركة

التوصية بالأسهم

يتمتع مجلس المراقبة، بصلاحيات متعددة نابعة من كونه هيئة رقابية مكلفة قانوناً بمتابعة وتقييم أعمال الإدارة، وتتنوع هذه الصلاحيات بين ما هو دائم ومستمر، يضمن رقابة مستمرة على حسن سير العمل، وبين ما هو دوري ومؤقت، يُمارس في فترات محددة وفقاً لمقتضيات القانون أو النظام الأساسي للشركة.

¹ المادة 659 ق.ت.ج.

² المادة 619 ق.ت.ج.

³ فتحي طيطوس، المحاضرات في شركات الأموال، (البحث غير منشور)، شركات الأموال، سنة أولى ماستر قانون اعمال، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص 2020/2019 ص 44.

⁴ بوشنين اسلام، مايدي أيوب، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية ال حقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة محمد بوقرة بومرداس 2020/2019 ص 41.

البند الأول: الرقابة الدائمة والمستمرة في كل من شركة المساهمة وشركة التوصية

بالأسهم

أسند المشرع الجزائري، من خلال أحكام المادة 1654¹ من ق.ت.ج، إلى مجلس المراقبة بإعتباره هيئة رقابية، مهمة الرقابة الدائمة والمستمرة على شركة المساهمة، التي تتبع في إدارتها النظام الثنائي. كما أكدت المادة 715² ثالثا 27³ من ق.ت.ج، حيث نصت على الدور الرقابي لمجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم، وهو دور يتسم كذلك بالديمومة والإستمرارية و حتى يتمكن مجلس المراقبة من ممارسة مهامه على الوجه الأمثل، خوّل له المشرع صلاحية الإطلاع على الوثائق التي يراها ضرورية، وذلك بموجب المادة 716⁴ من ق.ت.ج، التي تتيح له ممارسة الرقابة في أي وقت خلال السنة مع تمكنه من الحصول على أي مستند له علاقة بالشركة، ويكون دي أهمية في وظيفة المراقبة التي يجريها كما ألزمت الفقرة الثانية من المادة 656⁵ من ق.ت.ج، مجلس المديرين بتقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة 716⁴ من ق.ت.ج إلى مجلس المراقبة، وذلك بهدف فحصها والتحقق من مدى صحتها قبل إقفال السنة المالية.

وفي السياق ذاته، أكدت المادة 715 مكرر 7⁵ من ق.ت.ج على هذا الإلتزام ضمن شركة التوصية بالأسهم، حيث نصت على أن الوثائق الموضوعة تحت تصرف محافظ الحسابات يجب أن تُعرض في الوقت ذاته على مجلس المراقبة⁶.

البند الثاني: الرقابة المؤقتة في كل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم

تمارس الرقابة الداخلية، في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم من خلال مجلس المراقبة، والذي أقره المشرع بخصوص شركة المساهمة بشكل وجوبي في القانون الأساسي للشركة،

¹ المادة 654 ق.ت.ج.

² المادة 715 ثالثا 7 ق.ت.ج.

³ المادة 656 ق.ت.ج.

⁴ المادة 716 ق.ت.ج.

⁵ المادة 715 مكرر 7 ق.ت.ج.

⁶ حطايي امينة، المرجع السابق ص 134-135.

بحيث يتولى الرقابة على مجلس المديرين وعلى تسيير إدارة الشركة، وهذا ما قضت به المادة 663 ق.ت.ج.¹، بأنه "يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة"²، كما يلزم المشرع في ذات السياق مجلس المديرين بتقديم تقارير كل ثلاث(03) أشهر، حول تسييره للشركة الى مجلس المراقبة الذي يتلقى هذه التقارير في اطار ممارسته للمراقبة الدورية التي تشمل تقارير المقدمة من مجلس المديرين عند نهاية كل سنة مالية، والتي يذكر فيها حالة الشركة ونشاطها وكل المعلومات التي لا يمكن أن تظهر في الميزانية ونفس الشيء يمكن أن يقال بالنسبة للمسير في شركة التوصية بالأسهم الذي يكون ملزما كذلك بما سبق ذكره³.

الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة في شركة المساهمة والتوصية بالأسهم

يخضع مجلس المراقبة، في كل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم إلى المسؤولية المدنية وذلك أثناء أدائهم لمهامهم الرقابية، حيث يسألون مدنيا على الجرح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين المراقب من طرفهم أن كان لهم بها علما سابق.

البند الأول: المسؤولية المدنية في شركة المساهمة

تنص المادة 715 مكرر 29⁴ من القانون التجاري على ما يلي:

"يُعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية، التي يرتكبونها أثناء مزاولتهم لمهامهم، ولا يتحملون أي مسؤولية ناتجة عن أعمال التسيير ونتائجها".

¹المادة 663 ق.ت.ج.

² طابع نجا، "قانون الشركات"، (بحث غير منشور)، مقياس قانون الشركات، مستوى سنة ثالثة، جامعة عبد الرحمن ميرة،

بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2018/2017 ص 86.

³حطابي امينة، المرجع السابق ص 143-144.

⁴المادة 715 مكرر 29 ق.ت.ج.

غير أنه يمكن إعتبارهم مسؤولين مدنياً عن الأضرار، التي قد تنجم عن الإهمال أو التقصير، كحالة عدم إبلاغ الجمعية العامة بالمخالفات التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة، مع تطبيق أحكام المواد 715 مكرر¹ 25 و 715 مكرر² 26.

بالتالي، فإن أعضاء مجلس المراقبة يُسألون عن الأخطاء المرتبطة بأداء مهام الرقابة المنوطة بهم، دون أن يمتد ذلك إلى أخطاء التسيير والإدارة، بإعتبارها خارجة عن إختصاصهم. أما المسؤولية المدنية الناتجة عن أفعال مجلس الإدارة، فلا تُنسب إليهم إلا إذا علموا بها ولم يقوموا بإبلاغ الجمعية العامة، مع إستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين 715 مكرر 25 و 715 مكرر 26 السالفة الذكر³.

البند الثاني: المسؤولية المدنية في شركة التوصية بالأسهم

لا يكون أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن أعمال إدارة الشركة، ومع ذلك يجوز الرجوع عليهم مدنياً إذا علموا بوقوع مخالفات في إدارة الشركة، ولم يبلغوا عنها الجمعية العامة للمساهمين في أول إجتماع لها، أو إرتكبوا أخطاء في تنفيذ المهام المنوطة بهم بموجب القانون أو عقد الشركة. وهذا ما قضت به المادة 715 ثالثاً 9 من ق.ت.ج بقولها: "لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير والنتائج المترتبة عنها". ويمكن إعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مدنياً عن الجُح التي إرتكبها المسيرون، إذا كانوا على علم بذلك ولم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة. ويكون مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة خلال مدة وكالتهم⁴.

¹ المادة 715 مكرر 25 ق.ت.ج.

² المادة 715 مكرر 26 ق.ت.ج.

³ نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 2008 ص 272.

⁴ اينيندير عائشة، حمدي فايزة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم بين الطابع الشخصي والمالي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قلما بدون سنة ص 43.

تتعدد أشكال الرقابة في الشركات التجارية، بين رقابة فردية وأخرى جماعية، وتتمثل الرقابة الفردية في حق الشركاء في الإطلاع على الوثائق والمستندات الخاصة بالشركة، وإعلامهم بجميع القرارات المطروحة للنقاش. كما أقرّ المشرّع رقابة مستقلة ضمن هذا الإطار، متمثلة في دور محافظ الحسابات، الذي يُعد أداة لفحص دقة الحسابات وكشف مدى صحتها.

أما الرقابة الجماعية، فتُمارس من خلال هيئات جماعية، أبرزها الجمعية العامة التي تُعد السلطة العليا في الشركة، حيث تجتمع دورياً لمناقشة مختلف القرارات المتعلقة بنشاط الشركة والمصادقة على ما تراه مناسباً. بالإضافة إلى ذلك، يوجد مجلس المراقبة، وهو جهاز رقابي جماعي آخر أوكله المشرّع مهمة الإشراف الدائم والمستمر على أنشطة الشركة، لضمان حسن سير أعمالها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

الخاتمة

وظيفة المراقبة ليست مجرد إجراء شكلي، بل تمثل أداة قانونية فعّالة تتيح تتبع النشاط التجاري داخلياً وخارجياً، سواءً بشكل فردي أو جماعي. ومن هذا المنطلق، وبناءً على ما تم عرضه في هذه الدراسة، خلصنا إلى مجموعة من النتائج، أبرزها أن وظيفة المراقبة ما تزال مفهوماً غامضاً إلى حد كبير، نتيجة ضعف الإهتمام النظري بها من قبل فقهاء القانون. فقد تم إغفال تعريف هذا المصطلح من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، إلى جانب غموض في تحديد معناه القانوني، ما أدى إلى التباس في فهم الأسس والمبادئ التي تقوم عليها هذه الوظيفة. وقد ترتب على ذلك التعامل معها في كثير من الأحيان كوظيفة إدارية ذات طابع اقتصادي، بدلاً من إعتبارها وظيفة قانونية مستقلة.

هذا الواقع أوجب إخضاع وظيفة المراقبة لجملة من الأطر والضوابط القانونية، بهدف سد النقص الفقهي في جانبها النظري، وتحقيق فعالية أكبر في مواجهة مختلف أشكال التلاعب والتدليس في الوثائق والمستندات التي تملكها الشركات، إلى جانب مكافحة الفساد المالي الذي قد يمس الحسابات المالية. وفي هذا السياق، سعى المشرّع الجزائري إلى تعزيز الجانب العملي لهذه الوظيفة، ليجعل منها آلية وقائية وإستباقية تهدف إلى الحد من الإنحرافات والتجاوزات التي قد تصدر عن بعض المسيرين، خاصة أولئك الغير المالكين، الذين قد يسعون لتحقيق مصالح شخصية على حساب مصلحة الشركة، مما يضر بها وبجميع الأطراف المرتبطة بها، وعلى رأسهم الشركاء.

ومن هنا تظهر أهمية هذه الوظيفة سواءً كممارسة داخلية من خلال أشخاص ينتمون إلى الهيكل التنظيمي للشركة، أو كممارسة خارجية عبر محافظ الحسابات الذي يعد قانوناً شخصاً مهنيّاً أجنبياً عن شركة يمارس هذه الوظيفة في إطار من إستقلالية والحيادية، أو من خلال لجان البوصة التي تعد هيئة خارجية مسؤولة عن مراقبة الشركات التجارية، التي يخول لها قانوناً للجوء إلى الإدخار العلني وتداول أسهمها في الأسواق المالية مثل شركة المساهمة.

كون المجال الإداري في الشركات التجارية يقوم أساساً على جوانب التسيير، بينما يعتمد المجال المالي على الحسابات المالية، ما يجعلهما معاً ميداناً خصباً لتطبيق وظيفة المراقبة. وتُعد هذه

الوظيفة نظاماً قانونياً يهدف إلى تتبع القرارات التسييرية الصادرة عن المديرين والمديرين في الشركات التجارية، بالإضافة إلى فحص الحسابات المالية والمحاسبية الناتجة عن المعاملات المالية التي قامت بها الشركة خلال فترة زمنية محددة، غالباً ما تكون السنة المالية.

يتجلى التأطير القانوني للجانب العملي لوظيفة المراقبة، في سعي المشرع إلى تنظيم أحكامها من خلال منظومة متكاملة من النصوص القانونية، التي تجمع بين المراقبة الفردية والمراقبة الجماعية. وحيث أنه في الجزء المتعلق بالمراقبة الفردية قد حظي بعناية خاصة، فقد سنّ المشرع أحكاماً قانونية تُمكن الشريك من ممارسة حقه في الإطلاع، سواءً بشكل دائم أو مؤقت، تبعاً لطبيعة الحالة، وذلك في إطار نظام رقابي يضمن له الوصول إلى الوثائق، والمعلومات، والمستندات اللازمة. كما حوّل إمكانية توجيه أسئلة كتابية، والاستعانة بخبير معتمد، والحصول على نسخ من الوثائق، بما يُعزّز من قدرته على مناقشة القضايا المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة العادية، وإتخاذ قرارات مبنية على علم ودراية مسبقة.

يُشكل هذا الحق وسيلة فعّالة تُمكن الشريك من القيام بدوره الرقابي، بإعتباره طرفاً جوهرياً في تكوين رأس مال الشركة، وأحد أبرز المعنيين بحماية مصالحها. ونظراً لأهمية هذا الحق، فإن منعه أو تعطيله من قبل الهيئة الإدارية يُعدّ إنتهاكاً قانونياً يستوجب المساءلة المدنية والجزائية، وذلك وفقاً لأحكام المشرع.

وتدعيماً للمراقبة الممارسة من قبل الشركاء، وإثراء من المشرع للجانب المنظم للمراقبة الفردية جاءت النصوص المأطرة لوظيفة الرقابية ممارسة من قبل محافظ الحسابات، والذي تسند إليه مهمة المراقبة في شركة تجارية، والذي يعد شخص مستقل يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة، وفقاً لأحكام القانون المنظم للمهنة. وتحدد مدة تعيينه بثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي مهمته بإنقضاء هذه المدة أو في حال استقالته، أو عزله من قبل القضاء بناءً على طلب أحد الشركاء لأسباب مبررة وتتجسد مساهمة محافظ الحسابات من خلال مهامه المستمرة، التي تنطلق تلقائياً بعد تعيينه، وتشمل التحقق من صحة السجلات والمستندات المالية الخاصة بالشركة، ومراجعة

تنظيم الحسابات ومدى مطابقتها للمعايير. كما يتولى التحقق من صحة المعلومات المقدمة من الإدارة، والأطراف الخارجية بشأن الوضعية المالية للشركة، ويقوم بإعداد تقارير مهنية تعكس تقييمه الموضوعي. وكل ذلك من خلال تقارير يقدمها إلى الجمعية العامة للشركة.

تُعد الجمعية العامة العادية أو السنوية، بحسب الحالة، الهيئة العليا ذات الطابع الجماعي التداولي في الشركات التجارية، وتضم في عضويتها جميع الشركاء. تنعقد مرة واحدة في السنة، وتتخذ قراراتها بالإجماع الجلسة بإجراء استشارة كتابية.

وتتمثل الصلاحيات الرقابية لهذه الهيئة في النظر والمصادقة على الحسابات السنوية المعروضة عليها، كما يشمل اختصاصها تعيين الهيئات الرقابية، بالإضافة إلى صلاحية عزلهم. وهذا في إطار فرض رقابتها على الشركة.

فيما يتعلق بممارسة المراقبة من قبل مجلس المراقبة في إطار المراقبة الجماعية، فإن الأمر يخص بشكل أساسي شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، نظراً لكون هذا المجلس لا يوجد في جميع أنواع الشركات. وقد حدد المشرع تشكيلته، ومدة عضوية أعضائه، والجهة المخولة بتعيينهم، بالإضافة إلى الصلاحيات التي يتمتع بها في إطار مهمته الرقابية التي تتسم بالإستمرارية والديمومة، مع إمكانية ممارستها بشكل مؤقت في بعض الحالات .

يجدر بالذكر، أن مجلس المراقبة يكون عرضة للمساءلة المدنية في حال تقصيره في أداء واجب الرقابة، أو في حال تعااضيه عن المخالفات التي قد يرتكبها مجلس المديرين.

في الختام، يمكن القول إن وظيفة المراقبة تُعد من الآليات القانونية الفعالة في تنظيم نشاط الشركة، من خلال التتبع، والتفتيش، والتوجيه، والتعديل، بما يضمن استمرارية الشخص المعنوي."

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولاً: القرآن الكريم

1. سورة طه، الآية 114.

ثانياً: النصوص التشريعية والتنظيمية

القوانين:

1. القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن القانون العقوبات المعدل

والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر في 8 يوليو 1966.

2. القانون 04/03 المؤرخ في 17/02/2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي

10/93 المؤرخ في 23/05/1993 والمتعلق بالبورصة القيم المنقولة ج ر ع 11

الصادرة في 19/02/2003

3. القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي والمالي

الجريدة الرسمية العدد 74 الصادر في 25 نوفمبر 2007 .

4. القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب

ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمدة، الجريدة الرسمية العدد 42 صادرة في 11

جويلية 2010.

الأوامر:

1. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،

الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

2. الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل

والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101 صادرة 19 ديسمبر 1975.

المراسيم:

1. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 الذي يعدل ويتمم الأمر
59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية
العدد 27 الصادر في 27 أفريل 1993.
2. المرسوم التنفيذي رقم 156-08 المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1429 الموافق 26
مايو 2008 المتضمن تطبيق. أحكام القانون رقم 11-07 الجريدة الرسمية
العدد 27.

قائمة المراجع:

ثالثا: المراجع العامة

1. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، الاعمال التجارية، التاجر، الشركات
التجارية، دار المعرفة الجزائر 2009.
2. عمار عمورة، شرح القانون التجاري، (الاعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)،
طبعة الجديدة منقحة ومزودة، دار المعرفة للنشر والتوزيع الجزائر 2018 .

رابعا: المراجع الخاصة

1. فتيحة يوسف عماري، احكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم
التنفيذية الحديثة، دار العرب للنشر والتوزيع، طبعة 2007.
2. ليلي بلحاسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة،
دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.
3. محمد التوهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري
والممارسة التطبيقية، بدون ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
4. محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات
الجامعية، الجزائر.
5. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، طبعة الثالثة، ديوان المطبوعات
الجامعية، بن عكنون الجزائر 2008.

خامسا: المحاضرات العلمية

1. طابع نجاة، قانون الشركات، مقياس قانون الشركات، مستوى سنة الثالثة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص 2018/2017.
2. فتحي طيطوس، المحاضرات في شركات الأموال، سنة أولى ماستر قانون اعمال، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص 2020/2019.

سادسا: الرسائل والمذكرات العلمية

1. بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2016/2015م.
2. علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف اشكال الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2017/2016م.
3. بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2017/2016م.
4. حطابي امينة، المراقبة الداخلية في الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون المؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران 2 محمد بن احمد 2020/2019م.
5. لوقيري اميرة، اليات مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2014-2015م.

6. شعيب نور الدين، النظام القانوني لجمعيات المساهمين، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح 2015/2014م.

7. بزاز الوليد، الرقابة على أعضاء مجلس المراقبة ومجلس الإدارة في شركة المساهمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017م.

8. أيلول الأمين، سالمي عبد القادر، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2018/2019م.

9. اوجاني مندر، شواي ياسر، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قلمة 2020/2019م.

10. اوجاني مندر، شواي ياسر، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قلمة 2020/2019م.

11. بوشنين اسلام، مايدي أيوب، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة محمد بوقرة، بومرداس 2020/2019م.

12. خير الدين ميلود بن عدة، دور الرقابة الداخلية وأثرها على حوكمة الشركات، مذكرة ماستر في المالية والمحاسبة، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، كلية العلوم

- الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم مالية ومحاسبة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019-2020م.
13. عمامرة سفيان، جعيدر محمد، دراسة مقارنة ما بين أجهزة الرقابة المالية في الجزائر، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2020-2021م.
14. رحالي إبراهيم، كمال عمار، الرقابة الداخلية أهميتها واليات تطبيقها داخل المؤسسة العمومية الجزائرية، مذكرة ماستر في المالية والمحاسبة، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2021/2022م.
15. سرقمه فاطمة الزهراء، بيدري صفية، دور هيئات الرقابة الداخلية في شركات المساهمة في تدابير الوقاية من الإفلاس، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية ادرار 2021/2022م.
16. اينيندير عائشة، حمدي فايزة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم بين الطابع الشخصي والمالي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة بدون سنة نشر.

سابعاً: المقالات العلمية

1. سفاحلو رشيد، كتوش عاشور، مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر، مجلد الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة عين الدفلى، جامعة حسينية بن بوعلي، العدد السادس عشر، المجلد 1 الجزائر 2017.

2. محمد حارث، محمد زايد، الرقابة على اعمال التسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير البيض، المجلد 7، العدد الثاني الجزائر 2021.
3. ميراوي فوزية، مراقبة الحسابات السنوية من طرف محافظ الحسابات في الشركات التجارية، مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، ع 11 الجزائر 2015.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	الفهرس
	اهداء
	شكر وتقدير
	قائمة مختصرات
9-2	مقدمة
	الفصل الأول: الجانب النظري لوظيفة المراقبة في الشركات التجارية
11	تمهيد
12	المبحث الأول: ماهية وظيفة المراقبة في الشركات التجارية
12	المطلب الأول: تعريف وظيفة المراقبة في الشركات التجارية
13	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمراقبة
14	الفرع الثاني: التعريف القانوني للمراقبة
16	المطلب الثاني: الضوابط والاطر القانونية المنظمة لوظيفة المراقبة
16	الفرع الأول: المبادئ والاسس القائمة عليها وظيفة المراقبة في الشركات التجارية
19	الفرع الثاني: الإطار القانوني لوظيفة المراقبة في الشركات التجارية
24	المبحث الثاني: أهمية ومجال تطبيق العملية الرقابية في الشركات التجارية
24	المطلب الأول: أهمية المراقبة الداخلية.

فهرس المحتويات

24	الفرع الأول: أهمية المراقبة الداخلية
26	الفرع الثاني: أهمية المراقبة الخارجية
34	المطلب الثاني: مجال تطبيق العملية الرقابية في الشركات التجارية
34	الفرع الأول: المجال الإداري
35	الفرع الثاني: المجال المالي والمحاسبي
37	ملخص الفصل الأول
الفصل الثاني: الجانب العملي لوظيفة المراقبة في الشركات التجارية	
39	تمهيد
40	المبحث الأول: المراقبة الفردية في الشركات التجارية
40	المطلب الأول: المراقبة من قبل الشركاء
41	الفرع الأول: حق الشريك في الاطلاع الدائم
46	الفرع الثاني: حق الشريك في الاطلاع المؤقت
50	الفرع الثالث: الحماية القانونية لرقابة الشريك في الشركات التجارية
52	المطلب الثاني: المراقبة من قبل محافظ الحسابات
52	الفرع الأول: المركز القانوني للمحافظ الحسابات
57	الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن مراقبة محافظ الحسابات

فهرس المحتويات

58	الفرع الثالث: المسؤولية القانونية للمحافظ لحسابات
61	المبحث الثاني: المراقبة الجماعية الشركات التجارية
61	المطلب الأول: المراقبة في إطار الجمعية العامة
62	الفرع الأول: المواعيد والضوابط لانعقاد الجمعية العامة
66	الفرع الثاني: الصلاحيات الرقابية للجمعية العامة
68	المطلب الثاني: المراقبة من طرف مجالس المراقبة
68	الفرع الأول: تشكيلة وتعين مجلس المراقبة في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم
69	الفرع الثاني: الصلاحيات الرقابية لمجلس المراقبة في كل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم
71	الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة في كل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم
73	ملخص الفصل الثاني
77-75	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع

ملخص

تتجسد وظيفة المراقبة في الشركات التجارية من خلال عمليات التتبع والتفتيش الهادفة إلى فحص الجوانب التسيير والمالية للشركة وذلك ضمن أطر قانونية واضحة تستند إلى مجموعة من الأسس والمبادئ التنظيمية. وتكمن أهمية هذه الوظيفة في ممارستها على المستويين الداخلي والخارجي، حيث يمكن أن تمارس أيضاً بشكل فردي عبر مراقبة يقوم بها الشركاء أو محافظ الحسابات، أو بصورة جماعية من قبل هيئات مثل الجمعية العامة ومجلس المراقبة، مما يضمن توازن الرقابة وتنوع آلياتها.

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية، المراقبة، محافظ الحسابات، الجمعية العامة العادية، مجلس المراقبة.

Résumé

La fonction de contrôle dans les entreprises commerciales se matérialise à travers des processus de suivi et d'inspection visant à examiner les aspects gestionnaires et financiers de l'entreprise, et ce, dans le cadre de dispositifs juridiques clairs s'appuyant sur un ensemble de principes et de fondements organisationnels. L'importance de cette fonction réside dans son exercice aux niveaux interne et externe. Elle peut être pratiquée de manière individuelle, via un contrôle assuré par les associés ou les commissaires aux comptes, ou collectivement par des organes tels que l'assemblée générale et le conseil de surveillance, garantissant ainsi un équilibre et une diversité dans les mécanismes de supervision.

Resume

The monitoring function in commercial companies is carried out through tracking and inspection processes aimed at examining managerial and financial aspects of the company, all within clear legal frameworks based on a set of organizational principles and foundations. The importance of this function lies in its application at both internal and external levels. It can be practiced individually, through oversight conducted by partners or statutory auditors, or collectively by bodies such as the general assembly and the supervisory board, ensuring a balance and diversity in control mechanisms.